العلوم المساعدة في تفسير القرآن الكريم

دكتور/ فيصل بن حمود بن حشاش المخيمر الشمري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك – قسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية – جامعة حائل

ملخص البحث:

عرض الباحث في مقدمة البحث أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته البحثية، وتساؤلاته، والدراسات السابقة، والمنهج الذي سار عليه البحث، وخطته للإحاطة بموضوعه.

مبحث أول أبان عن أهم الجوانب العلمية والمعرفية للمفسر.

وعمد في المبحث الثاني إلى بيان أهمية معرفة دلائل الأحكام، من خلال الوقوف على كلام المفسرين وغيرهم.

وفي ثالث المباحث قصد الباحث بيان أهمية الإلمام بعلم الفقه وقواعده للمفسر.

وفي المبحث الرابع والأخير أبان الباحث عن أهم الجوانب الشخصية التي يجب على المفسر أن يتحلى بها.

ثم جاءت خاتمة البحث كاشفة عن أهم النتائج التي توصل إليها وأهم توصياته، منها إن العلوم والمعارف التي يجب أن يكون المفسر عالما بها الوقوف على الوجوه والنظائر القرآنية والسنة النبوية، وعلوم البلاغة والمناسبات، وأسباب النزول، والقصص، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ.، وإن الإسلام كان سباقًا إلى إقرار رؤى ومناهج وآليات لمواجهة هؤلاء، فنراه قد وضع شروطا ومعايير للنظر في كتاب الله تعالى، وهو ما يتبين جليًّا من مضامين البيان القرآني والسنة النبوية وهدي سلف الأمة لتلك الأزمات وللمنظور الإسلامي لمواجهتها.

الكلمات المفتاحية: علوم – مساعدة – تفسير– قرآن – كريم.

Summary of the research:

In the introduction to the research, the researcher presented the importance of the topic, the reasons for choosing it, its objectives, its research problem, its questions, previous studies, the method followed by the research, and its plan to cover its topic.

The first section revealed the most important scientific and cognitive aspects of the interpreter.

In the second section, he intended to explain the importance of knowing the evidence of rulings, by examining the words of commentators and others.

In the third section, the researcher intended to explain the importance of familiarity with the science of jurisprudence and its rules for the interpreter.

In the fourth and final section, the researcher explained the most important personal aspects that the interpreter must possess.

Then came the conclusion of the research, revealing the most important results he reached and his most important recommendations, including that the sciences and knowledge that the interpreter must be knowledgeable about are understanding the aspects and analogies of the Qur'an and the Sunnah of the Prophet, the sciences of rhetoric and occasions, the reasons for revelation, stories, history, the abrogated and abrogated, and Islam. He was the first to approve visions, approaches, and mechanisms to confront these people. We see him setting conditions and standards for considering the Book of God Almighty, which is clearly evident from the contents of the Qur'anic statement, the Sunnah of the Prophet, and the guidance of the nation's predecessors to those crises and the Islamic perspective to confront them.

key words: Science - Help - Interpretation - Quran - Holy.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، امتن على عباده بخير دين، فكان الإسلام، وأرسل به خيرته من خلقه وصفوة أنبيائه ورسله، محمدًا ﷺ فكان هاديًّا ومبشرًا ونذيرًا، ورحمة للأنام، وأنزل عليه خير كتبه، فكان القرآن العظيم، وجعله تبيانًا لكل شيء، قال – سبحانه–: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة النحل: ١]، وتكفل بصيانته وحفظه أن يناله مثل ما فعل أهل الكتب السابقة من تحريف، أو تغيير، أو تبديل، فقال – جلَّ وعلا–: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الحجر:٩].

وصلاة وسلامًا دائمين دائبين على النبي المصطفى، والرسول المجتبى، والرحمة المهداة، والنعمة المسداة، سيدنا وحبيبنا وأسوتنا محمد ﷺ وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فليس من قربة جديرة بأن يبتغيها العبد إلى ربه – سبحانه– وليس من ذخيرة جديرة بأن يصرف منها الوقت والجهد؛ من خدمة القرآن الكريم.

وإن نظرة متأملة في واقع العصر وما يعجّ به من لغو وسفَه وإفك وضلال وتخرُّص وبهتان مما يهرق الجهلاء، ويتطاول الأعداء على كتاب رب العالمين، وما يزيد بِلّة هذا الواقع طيناً وأوحالًا ما قيض أعداء الإسلام لهذه الألسنة المتخرصة من منابر وأبواق، وصفحات يبثون عبرها ضلالاتهم فيضلّون، وبهتانهم فيشككون؛ فإذا ما سرح المرء نظره وفكره في هذا الواقع، لأيقن بأن خدمة القرآن الكريم وتجلية ما يحيط بتفسيره، ويلزم لتأويله من العلوم والمعارف هي أمر مما يدخل في باب الجهاد والوقوف في خندق الدفاع عن الإسلام الحنيف والقرآن الشريف، يضاف إلى ما فيه من القربة إلى الله – تعالى – وابتغاء مثوبته ورضوانه.

ولذا فقد حق للقلب أن يرى أن خير ما اشتغل به طالب العلم علم يقربه إلى ربه، ويدنيه من خالقه، وليس ثمة في هذا الباب ما هو أجل، ولا أعظم من الاشتغال بكتاب الله تعالى، والعلوم المتعلقة به، لا سيما علم الاستنباط، الذي يوفق الله به عباده إلى دقائق المعاني في آيات الذكر الحكيم، وبه يبتغي العباد ما في كتاب رب العباد من البيان والتبيان، والبشرى، والرحمة، والهداية إلى الطريق الأقوم؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [سورة الإسراء: ٩]، وقال

جلَّ وعلا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة النحل: ٤٤].

ومن لدن الصحابة الكرام ﷺ حتى يوم الناس هذا، ما زالت قوافل الضياء تترى غوصًا في أنوار القرآن الكريم، إذ برز في علوم التفسير أئمة أجلاء وعلماء أفذاذ، جابوا بعقولهم الفذة، وعلومهم الجمة، وبصيرة قلوبهم النيرة آفاق الذكر الحكيم، فعادوا بنفائس الدر ومكنون المعاني الجليلة، إذ امتطوا صهوات هذه العلوم، وحلقوا بأجنحة تلك البصائر.

وإذ كان ذلك ماثلًا في النظر أدنى من البصر، فقد بزغت منه فكرة هذا البحث، فاستعنت بالله – تعالى– وقصدت إليه، فجعلته تحت عنوان: **(العلوم المساعدة في تفسير القرآن الكريم).**

وإجمالًا لوجيز بيان أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه وإشكاليته البحثية، وتساؤلاته، ومنهجه، وخطته؛ فذلك ما نعرض له على النحو التالي:

أهمية الموضوع:

لئن كانت أهمية موضوع كموضوع هذا البحث؛ إذ يتعلق بأهداف من أنوار القرآن الكريم؛ هي مما لا يُحتاج فيه إلى بسط بيانه أو تجلية برهان، إلا أن النحو إلى ذلك هو من مقتضيات البحث العلمي، ولذا فلا مندوحة عن بيان ذلك على الإيجاز التالي:

١– شرف التعلق بالقرآن الكريم، وكرامة الانتماء إلى حقل معرفي ينتسب إليه؛ رجاء الأجر والمثوبة من الله – تعالى– بخدمة كتابه المجيد.

٢– الذب عن حوض القرآن الكريم؛ ببيان حاسم مفصل لما ينبغي أن يلم به من يتصدر لتفسيره من العلوم والمعارف والملكات والمواهب.

٣– الوقوف في خندق الدفاع عن الإسلام والقرآن؛ بتعرية رويبضة العصر من كل متقوّل في القرآن الكريم عن جهل وحمق، أو عن غرض ومرض، بكشف فقرهم المدقع إلى أدنى أدوات التفسير والعلوم التي لا يُدخل إلى رحابه إلا من خلالها.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل أوجه الأهمية السابقة تكفي أسبابًا لاختياره للبحث والدراسة، إلا أن بالإمكان إيجاز بعض الأسباب الأخرى الحافزة إليه، على الإجمال التالي:

١– ما يعج به واقع العصر من خفة وطيش أنصاف أرباع المتعلمين الذين لم يستوفوا الحد الأدنى من التأهيل العلمي لتفسير القرآن الكريم، ومع ذلك يُسمع

لهم طنين كطنين الذباب، وعجيج كعجيج الدواب، يملأ الساحات والشاشات والصفحات.

٢- شرف خدمة المسلمين عامتهم وخاصتهم، وطلاب علوم الإسلام، من خلال بحث يوقف على ما ينبغي لمن يتصدى لتفسير القرآن الكريم تحصيله والاستناد إليه من العلوم والمعارف وأدوات الفهم وملكاته.

أهداف البحث:

إضافة لما يمكن أن يستشف من خلال الأسطر السابقة من أهمية الموضوع وأسباب اختياره من أهداف يطمح إليها البحث، فإن بالإمكان إجمال بعضها الآخر فيما يلي:

١- الوقوف على أهم ما لا يسع المفسر الافتقار إليه من شروط ومؤهلات ومهارات، تضاف إلى ما ينبغي له الإحاطة به من العلوم والمعارف، بحسبان ذلك سنده وعماده وعونه في مهمته الجليلة.

٢- تنبيه عامة المسلمين وخاصتهم إلى الحذر من الاغترار بما يتجشؤه الجهلاء وأدعياء العلم ممن يفضحهم لغو كلامهم الذي يصدّرونه للناس بحسبانه تفسيرًا للقرآن الكريم، وما هو من التفسير في شيء، من خلال تبيان الخطوط الفاصلة والحدود الدقيقة بين ما هو تفسير للقرآن الكريم على أسس من العلوم المساعدة ودعائم من المعارف المعاونة، وعمد من المهارات والملكات، وبين ما هو قول فيه بالهوى، أو الغرض، أو الجهل، والخفة، والنزق والاستسهال.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في وقفة لله – تعالى – ولكتابه الكريم، عليها عزّ الانتماء إلى الإسلام، وشرف الانتساب إلى علومه، في مواجهة فوضى عارمة أحدثها في واقع المسلمين تصدُّر الجهلاء والحمقى، وأشباه المتعلمين، وأهل الغرض والمرض، لتفسير القرآن الكريم دون علم بما يجب على المفسر تحصيله من علوم ومعارف، ومهارات للنظر والتأمل. وما يلزم إزاء ذلك من تبيان العلوم المساعدة في تفسير القرآن الكريم، وما يتصل به من صنوف المعارف والملكات والمهارات.

تساؤلات البحث:

ينطلق البحث من سؤال رئيس؛ يمكن صوغه في العبارة التالية:

– ما هي أهم العلوم والمعارف التي يحتاج إليها المفسر في تفسيره للقرآن الكريم؟

ومن هذا السؤال تنبثق عدة أسئلة فرعية، هي:

١– ما الجوانب العلمية المعرفية التي تساعد المفسر للتصدي لتفسير القرآن الكريم؟

٢– ما موقع اللغة العربية وعلومها في البنيان العلمي والمعرفي للمفسر؟

٣– ما موقع علوم القرآن في البنيان العلمي والمعرفي للمفسر؟

٤– ما أهم العلوم ذات الصلة بعلم التفسير؟

٥– ما الجوانب الشخصية والنفسية التي تؤهل المفسر – مع الجوانب العلمية والمعرفية – للتصدي لتفسير القرآن الكريم؟

الدراسات السابقة:

لم يدرس هذا البحث في بحث سابق بهذه الطريقة التي قصدت إليها، ولا بهذا الترتيب الذي رتبته، ولقد تحققت من هذا بعد طول بحث وتنقيب، فلم أجد من أفرد هذه البحث بشيء من التفصيل، وإنما وجدتُ مادة هذا الموضوع متناثرة في بطون علوم القرآن.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على تتبع النقاط التي تناولها البحث مع التحليل، والتوثيق من خلال المصادر والمراجع الأصيلة.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على السياق التالي:

المقدمة وفيها التعريف بالموضوع.

المبحث الأول: الجوانب العلمية والمعرفية للمفسر.

المبحث الثاني: معرفة دلائل الأحكام.

المبحث الثالث: الإلمام بعلم الفقه وقواعده.

المبحث الرابع: الجانب الشخصي للمفسر.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

– المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الجوانب العلمية والمعرفية للمفسر

يجب على المفسر أن تتوافر فيه جوانب معرفية وعلمية حتى يكون أهلًا للتصدي لتفسير النصوص القرآنية، وهذه الجوانب بمثابة الشروط والأركان التي لا يستطيع المفسر أن يخوض في التفسير إلا إذا حصل علوما ومعارف نبه عليها أهل العلم، حتى لا يأتي من لا علم عنده فيؤول النصوص القرآنية على حسب علمه القاصر، أو على الهوى والتشهي فيضل ويضل. ومن ذلك ما يلي:

- الوقوف على آيات القرآن ومعرفة النظائر ووجوه القراءات:

تفسير القرآن ومعرفة النظائر:

آيات القرآن الكريم يفسر بعضها بعضا[1]، وهذه حقيقة وعاها جمهرة المفسرين، وعملوا بمقتضاها، فالتمسوا تفسير القرآن الكريم من القرآن نفسه.

ومن شواهد ذلك أنهم فسروا قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [سورة غافر: ١١]، بقوله - سبحانه-: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة البقرة:٢٨].فقد روي عن الضحاك عن ابن عباس في قوله: ﴿أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ قال: كُنْتُمْ تُرَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكُمْ فَهَذِهِ مِيتَةٌ، ثُمَّ أَحْيَاكُمْ فَخَلَقَكُمْ فَهَذِهِ إِحْيَاءَةٌ، ثُمَّ يُمِيتُكُمْ فَتُرْجَعُونَ إِلَى الْقُبُورِ فَهَذِهِ مِيتَةٌ أُخْرَى، ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهَذِهِ إِحْيَاءَةٌ؛ فَهُمَا مِيتَتَانِ وَحَيَاتَانِ، فَهُوَ: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة البقرة:٢٨] [2].

ومن شواهد ذلك أيضا: قول الله - تبارك وتعالى-: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الفاتحة: ٧]؛ فقد جاء تفسير المنعم عليهم في آية أخرى، هي قوله - تعالى-: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [سورة النساء: ٦٩].

ومن شواهد ذلك تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [سورة البقرة: ١٢٤]؛ قال الرازي: «اعلم أنه - سبحانه - بين أن له معك عهدًا ولك معه عهدًا، وبين

---

(١) ينظر: محمود بن عمر الزمخشري، " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٢: ٤٣٠؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١٣ :٣٥٣؛ ومحمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٢ : ٣٦٣.

(٢) أخرجه محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، " جامع البيان في تفسير القرآن". تحقيق: محمود شاكر وأحمد شاكر، (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٩٧٢م)، ١: ٤١٩، رقم (٥٨٣)؛ وعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، " تفسير القرآن العظيم ". (د.ط، بيروت: د.ن، د.ت)، ١: ٧٣، رقم (٣٠١) من طريق الضحاك عن ابن عباس والضحّاكُ لم يلق ابنَ عباس، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (١١٣/١): وأما الانقطاع الذي أشار إليه ابن كثير، فمن أجل اختلافهم في سماع الضحاك بن مزاحم الهلالي من ابن عباس. وقد رجحنا في شرح المسند سماعه منه.

أنك متى تفي بعهدك فإنه سبحانه يفي أيضًا بعهده فقال: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٤٠]، ثم في سائر الآيات فإنه أفرد عهدك بالذكر، وأفرد عهد نفسه أيضًا بالذكر. أما عهدك فقال فيه: { وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ } [سورة البقرة: ١٧٧]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [سورة المؤمنون: ٨]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١]، وقال: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة الصف: ٢، ٣]، وأما عهده سبحانه وتعالى فقال فيه: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ١١١]، ثم بين كيفية عهده إلى أبينا آدم فقال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [سورة طه: ١١٥]، ثم بين كيفية عهده إلينا فقال: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [سورة يس: ٦٠]، ثم بين كيفية عهده مع بني إسرائيل فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٣]، ثم بين كيفية عهده مع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقال: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، ثم بين في هذه الآية أن عهده لا يصل إلى الظالمين، فقال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [سورة البقرة: ١٢٤] فهذه المبالغة الشديدة في هذه المعاهدة تقتضي البحث عن حقيقة المعاهدة فنقول: العهد المأخوذ عليك في هذه المعاهدة ليس إلا عهد الخدمة والعبودية، والعهد الذي التزمه الله تعالى من جهته ليس إلا عهد الرحمة والربوبية، ثم إن العاقل إذا تأمل في حال هذه المعاهدة لم يجد من نفسه إلا نقض هذا العهد، ومن ربه إلا الوفاء بالعهد، فلنشرع في معاقد هذا فنقول: أول إنعامه عليك إنعام الخلق والإيجاد والإحياء، وإعطاء العقل والآلة، والمقصود من كل ذلك اشتغالك بالطاعة والخدمة والعبودية على ما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[سورة الذاريات: ٥٦]، ونزه نفسه أن يكون هذا الخلق والإيجاد منه على سبيل العبث، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [سورة الدخان: ٣٨، ٣٩]، وقال أيضًا: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [سورة ص: ٢٧]، وقال: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [سورة المؤمنون: ١١٥]، ثم بين على سبيل التفصيل ما هو الحكمة في الخلق والإيجاد فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، فهو سبحانه وفّى بعهد الربوبية حيث خلقك وأحياك، وأنعم عليك بوجوه النعم، وجعلك عاقلًا مميزًا فإذا لم تشتغل بخدمته وطاعته وعبوديته، فقد نقضت عهد عبوديتك مع أن الله وفى بعهد ربوبيته[1].

(١) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ٤ :٤٠.

حيث يورد المفسر تفسير الآية محل التفسير ونظائرها في سائر آيات القرآن ما دام هناك اشتراك في المعنى(١).

وكذلك من الجوانب المعرفية التي يجب أن يعتني بها المفسر معرفة الوجوه والنظائر وقد اعتنى به العلماء قديما، ومنهم: عكرمة مولى ابن عباس، وعلي بن أبي طلحة، ومقاتل بن سليمان في كتابه: (الوجوه والنظائر في القرآن الكريم) وقد قيل: إنه أول كتاب وصل إلينا في هذا العلم، وألف فيه هارون بن موسى الأعور كتابه: (الوجوه والنظائر في القرآن الكريم)، ويحيى بن سلام كتابه: (التصاريف)، وفي القرن الثالث ألف الحكيم الترمذي كتابه: (تحصيل نظائر القرآن)، وألف محمد بن يزيد أبو عباس المبرد كتابه: (ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد)، وفي القرن الخامس ألف الحسين الدمغاني كتابه: (الوجوه والنظائر في القرآن الكريم)، وألف أبو منصور الثعالبي كتابًا أسماه: (الأشباه والنظائر في الألفاظ القرآنية التي ترادفت مبانيها وتنوعت معانيها) وفي القرن السادس ألف ابن الجوزي كتابًا أطلق عليه اسم: (نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر في القرآن الكريم)، وفي القرن السابع ألف أبو العباس أحمد بن علي المقرئ كتابه (وجوه القرآن)، وفي القرن التاسع ألف أبو العماد المصري كتابه: (كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر)، وفي القرن العاشر جاء الإمام السيوطي فألف فيه كتابه: (معترك الأقران في مشترك القرآن) وهو مطبوع بعنوان: (معترك الأقران في إعجاز القرآن).

وشواهد ذلك لفظ (قرية) فقد تكررت في القرآن الكريم في مواضع كثيرة تزيد على الخمسين موضعًا، وفي كل هذه المواضع نجد أن لفظها واحد، لكن يراد بها معاني مختلفة، ففي قوله تعالى:﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة البقرة:٥٨].القرية يراد بها هنا: أريحا، أو القدس.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [سورة النساء: ٧٥] المراد بالقرية هنا: مكة المكرمة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [سورة يوسف: ٨٢] المراد بالقرية هنا: مصر. فكانت ألفاظ الآيات متحدة في اللفظ مختلفة في المعنى.

(١) ينظر: وهبة مصطفى الزحيلي، "التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج". (ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ)، ١: ٩.

وإذا ثبت هذا، فإن تفسير القرآن الكريم يُطلب أولًا من القرآن نفْسِه، فإن وَجد المفسرُ بغيتَه من القرآن، لم يجز له أن يعدل عنه إلى غيره بوجه من الوجوه، ولا غرابة في ذلك ولا تضييق؛ لأن خيرَ مَن يفسرُ القولَ هو قائلُه، والقرآن الكريم كله كلام الله؛ فإذا فسر – جلَّ شأنه – ما جاء في موضع ما في موضع آخر، لم يجز العدول عنه إلى غيره.

القراءات:

من العلوم التي يجب على المفسر أن يتحلى بها علم القراءات؛ لأنه يساعد على تفسير النص القرآني سواء كانت هذه القراءات متواترة أو مشهورة أو شاذة فمصطلح «القراءات» يتضمن الثلاث، وتفسير الآية بما ورد فيها وفي غيرها من قراءات، يضفي على النص القرآني من الثراء الناشئ عن هذا التنوع، ومن الفوائد الملموسة التي تعود على التفسير من تعدد القراءات ما يلي:

١- إيضاح بعض ما يشكل في جوانب العقيدة، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الفاتحة: ٧]؛ إذ قرئ: «ومَلِكًا»[(١)]؛ فأفادت هذه القراءة في مسألة رؤية الخلق للحق تعالى في الدار الآخرة؛ «لأنه سبحانه هو الملك وحده في تلك الدار: ﴿يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌ ۚ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿١٦﴾﴾ [سورة غافر:١٦]»[(٢)].

٢- دفع توهم ما ليس مرادًا، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الجمعة:٩]، حيث قرئ: «فَامْضُوا»[(٣)]؛ فرفعت هذه القراءة توهُّم وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة على ما فُهم من القراءة الأولى، وبينت أن الواجب مجرد الذهاب لها[(٤)].

٣- الجمع بين حكمين مختلفين[(٥)] في لفظ واحد، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢] فقد قرئ:﴿يَطْهُرنَ﴾،

(١) ينظر: محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، "النشر في القراءات العشر". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٢٩.

(٢) ينظر: محمد عبد العظيم الزرقاني، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، القاهرة: عيسى الحلبي، د.ت)، ١ :١٠٥.

(٣) وهي قراءة عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وقرأ بها كبراء من الصحابة والتابعين. ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "معرفة القراء الكبار". تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ١ : ٢٧٨؛ وابن الجزري، "النشر في القراءات العشر" ١:٢٩؛ والحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان، "مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع". (د.ط، القاهرة: مكتبة المتنبي، د.ت)، ص (١٥٧).

(٤) ينظر: الزرقاني، "مناهل العرفان" ١: ١٠٥.

(٥) ينظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: يوسف المرعشلي وآخرين، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م)، ١ : ٣٢٦.

و«يَطَّهَّرْنَ»[1]، فأفادت هاتان القراءتان بمجموعهما الحكم في إتيان المرأة؛ إذ بينت أنه لا يجوز أن يقربها زوجها إلا إذا طهرت، وذلك بأمرين: **أولهما:** انقطاع الدم عنها، **وثانيهما:** اغتسالها.

٤- الدلالة على حكمين شرعيين، ولكنهما في حالين مختلفين[2]، كما في قوله تعالى:﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [سورة المائدة:٦]. فقد قرئ:﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾بالنصب؛ عطفًا على ﴿وُجُوهَكُمۡ ﴾ ؛ فيكون المعنى: وجوب غسل الأرجل؛ لعطفها على مغسول، وهو الوجوه، كما قرئ: «وَأَرْجُلِكُمْ» بالجر[3]؛ عطفًا على «رءوسكم»؛ فيكون المعنى: وجوب المسح لا الغسل؛ لأن الأرجُل عطفت على ممسوح، وهو الرءوس؛ فأفادت هذه القراءة إقرارًا لحكم المسح على الخفين.

العلم بالسنة وعلومها:

لما كان شرف العلم بمعلومه كان من أشرف العلوم علم الحديث رواية ودراية: "إذ لا خفاء على ذي عقل سليم ودين مستقيم بوجوب طلب علم الحديث وحفظه وإتقانه؛ لأن أصل الشريعة التي تعبدنا الله بها إنما هي متلقاه من جهة نبينا صلوات الله وسلامه عليه، إما فيما بلغه من كلام ربه وهو القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذي تكفل الله بحفظه فقال جلَّ وعلا: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩ ﴾ [سورة الحجر: ٩] وبهذا الوجه ارتفع بحمد الله فيه اللبس، واطمأنت لصحته كل نفس، ونقل بالتواتر كافة عن كافة.

ثم بعد ذلك ما أخبر به من وحي الله إليه وأوامره ونواهيه، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ ﴾ [سورة النجم: ٣، ٤] وغير ذلك من سنته وسائر سيره وجملة أقواله وأفعاله وإقراره، قال – تعالى-: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [سورة الحشر: ٧] وكل هذا إنما يوصل إليه، ويعرف بالطلب والرواية والبحث والتنقيب عنه والتصحيح له، ورحم الله سلفنا من الأئمة المرضيين والعلماء السابقين والقدوة الصالحين من أهل الحديث وفقهائهم قرنًا بعد قرن فلولا اهتبالهم[4] بنقله، وتوفرهم على سماعه وحمله، واحتسابهم في إذاعته ونشره، وبحثهم عن مشهوره

---

(١) وهي قراءة حمزة والكسائي، وعاصم الجحدري، وخلف، وشعبة، ينظر: أبو حيان، "البحر المحيط" ٢: ١٦٨؛ والقرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ٣ : ٤٨؛ والزمخشري، "الكشاف" ١: ١٣٤.

(٢) ينظر: الزرقاني، "مناهل العرفان" ١: ١٠٥.

(٣) وهي قراءة الحسن وسليمان الأعمش، والوليد بن مسلم. ينظر: أبو حيان، "البحر المحيط" ٣ : ٤٣٨؛ والقرطبي "الجامع لأحكام القرآن" ٦: ٩١؛ والزمخشري، "الكشاف" ١: ٣٢٦.

(٤) الاهتبال: الاغتنام والاحتيال والاقتناص. محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، (د.ط، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠م)، ١١: ٦٨٧.

وغريبه، وتنخيلهم لصحيحه من سقيمه لضاعت السنن والآثار، ولاختلط الأمر والنهي، وبطل الاستنباط والاعتبار"[1].

ولما كانت السنة النبوية هي المصدر الثاني لتفسير آيات القرآن الكريم بعد القرآن نفسه؛ إذ الرسول ﷺ هو المبلغ عن الله، وهو الشارح والمفسر الأول لكتاب الله؛ تصديقا لقوله –تعالى–: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة النحل: ٤٤]. ومن ثم يجب على من يتصدى للتفسير أن يحيط بالسنة علما.

ومن شواهد تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية: ما جاء في الصحيحين، من حديث ابن مسعود ﷺ قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: ٨٢]، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: "لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [سورة لقمان:١٣]"[2]. ومن ثم كانت السنة جانب من أهم الجوانب المعرفية والعلمية التي يجب على المفسر قبل أن يخوض في آيات القرآن أن ينظر فيها، حتى لا يقول رأيا من عنده في آي القرآن، ويتعرض لغضب الله ومقته واستحقاقه النار فقد روى ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3] وفي رواية: «بِغَيْرِ عِلْمٍ»[4].

– العلم بمعرفة أقوال الصحابة والتابعين:

في بداية الأمر كان التفسير فرعًا من فروع الحديث؛ حيث كان الصحابة يروون منه ما أثر عن رسول ﷺ الذي كان يبين لهم معانيه، ومجمله، وناسخه، ومنسوخه... إلى غير ذلك. وكان الصحابة ﷺ يفسرون الكثير من القرآن، اعتمادًا على معرفتهم بأسباب النزول، ومقتضى الحال منها، كذلك أضاف الصحابة إلى التفسير ما فهموه باجتهادهم، وما عرفوه من لغة العرب؛ لأن منهم من برع في التفسير مطلقا، ومنهم من علم أحكام القرآن، ومنهم من أدرك ما جاء في القرآن من الفرائض، وهكذا، ولأنهم أدرى بذلك؛

---

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". تحقيق: السيد أحمد صقر، (ط٢، القاهرة: دار التراث، ١٩٨٧م)، ص (٧).

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾، حديث (٣٣٦٠)، ٤ : ١٤١؛ ومسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، (د.ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، كتاب الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه، رقم (١٢٤) ١: ١١٤.

(٣) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستياني، "سنن أبي داود". (ط١، بيروت: دار الجنان، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م)، كتاب العلم، باب: الكلام في كتاب الله بغير علم، برقم (٣٦٥٢)، ٣: ٣٢٠؛ والترمذي، "سنن الترمذي" في كتاب تفسير القرآن، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، ٥: ١٨٤)، برقم (٢٩٥٢) بلفظ: «من قال في القرآن برأيه، فأصاب، فقد أخطأ». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سُهيل بن أبي حزم.

(٤) أخرجه الترمذي، "سنن الترمذي" في كتاب التفسير، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، ٥: ١٨٣ برقم (٢٩٥٠)، من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعًا. وقال الترمذي: حديث حسن.

لكونهم قد حضروا الوحي، وشهدوا وقائع التنزيل، وفيهم نزلت آيات القرآن، وعرفوا أسباب نزوله، وناسخه ومنسوخه، ولهم من الفهم التام، والعلم الصحيح وغير ذلك من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ما يجعل المفسر يأخذ بأقوالهم لا سيما ما أجمعوا عليه؛ ومن ثم فإنه يجب على المفسر – إذا لم يجدْ بغيَتَهُ في تفسير ما يريد من الآيات في المصدرين السابقين (الكتاب والسنة) – أن يفتش عن تفسير هذه الآيات في أقوال الصحابة، ثم إن أعياه ذلك، فتش في أقوال التابعين، ومثال ذلك ما ذكر عن ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح ففي تفسير قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]، قال ابن عباس ﷺ: يريد سر الزنا وعلانيته[١]. وأما الإثم فقال عطاء: الإثم الخمر[٢].

ومن شواهد ذلك أيضا: ما جاء عن ابن عباس قال: "سألت علي بن أبي طالب ﷺ لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان، وبراءة نزلت بالسيف"[٣].

وعن ابن عباس قال: "ما أنزل شيء من القرآن إلا وأنا أعلمه إلا أربع آيات: ﴿وَالرَّقِيمِ﴾ [سورة الكهف: ٩]، فإني لا أدري ما هو؟ فسألت كعبًا فزعم أنها القرية التي خرجوا منها..."[٤].

المعرفة باللغة العربية:

العلم بلغة العرب من الأدوات المهمة التي يحتاج إليها من يتصدى لتفسير كتاب الله تعالى[٥]، وقد أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ فيما يرويه عنه ابن عباس ﷺ قال: إن رجلًا سأل النبي ﷺ، فقال: أي علم القرآن أفضل؟ فقال: "عربيته، فالتمسوها في الشعر"[٦].

---

(١) أخرجه الطبري، "جامع البيان" ١٢: ٢١٩، رقم (١٤١٤٢).

(٢) علي بن أحمد الواحدي، "التفسير البسيط". (د.ط، دبلن: مكتبة شستربيتي، د.ت)، ٩: ١٠٨، عن عطاء عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الحاكم محمد بن عبد الله أبي عبد الله النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ–١٩٩٠م)، ٢: ٣٦٠؛ وذكره عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في "الدر المنثورفي التفسير بالمأثور". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م)، ٤: ١٢٢، وعزاه لأبي الشيخ وابن مردويه.

(٤) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في "الدر المنثور" ٤: ٣٠٧.

(٥) ينظر: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، "النكت والعيون". تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٣٧، ٣٨؛ والزركشي، "البرهان في علوم القرآن" ١: ٢٩٢؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". (د.ط، القاهرة: الهيئة المصرلية العامة للكتاب، د.ت)، ٢: ٦٧،

(٦) ذكر الحديث بهذا اللفظ: عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م)، ١: ٤٠؛ وأبو حيان في "البحر المحيط" ١: ٢٥. ولم أقف على هذا الحديث سوى في المصدرين المذكورين، وللحديث المذكور لفظ آخر عن ابن عباس ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: "إن من الشعر حكمة، وإذا التبس عليكم شيء من القرآن، فالتمسوه من الشعر فإنه عربي"، أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥م)، ١٠: ٢٤١.

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: "يا أيها الناس، عليكم بديوانكم شعر الجاهلية، فإن فيه تفسير كتابكم، ومعاني كلامكم"(١).

وهكذا أرشد رسول الله ﷺ إلى المنهج اللغوي في تفسير القرآن الكريم، ونبه إلى ذلك عمر بن الخطاب ﷺ "ولعل عمر قد شغل عن تطبيق هذا المنهج، لضيق وقته، وانشغاله بقضايا المسلمين، ونواحي شريعتهم، فاهتم بجانب آخر، رأى أن ضرورته للناس ملحة"(٢).

ولهذا فإنه يمكن القول: "إن بذور المنهج اللغوي في تفسير القرآن الكريم قد وردت في الهدي النبوي، وأدركها عمر بن الخطاب، وقد تلقف هذه البذور ابن عباس ﷺ فأنماها وأرباها، وأرسى دعائم هذا المنهج في تفسير القرآن الكريم"(٣).

فكان ابن عباس يقول: "الشِّعْرُ دِيوَانُ الْعَرَبِ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْنَا الْحَرْفُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، رَجَعْنَا إِلَى دِيوَانِهَا فَالْتَمَسْنَا مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِنْهُ"(٤).

وكان يقول – أيضًا–: "إِذَا سَأَلْتُمُونِي عَنْ غَرِيبِ الْقُرْآنِ فَالْتَمِسُوهُ فِي الشِّعْرِ، فَإِنَّ الشِّعْرَ دِيوَانُ الْعَرَبِ"(٥). وقد طبق ابن عباس هذا المنهج في تفسيره لكتاب الله تعالى، وكانت مسائل نافع بن الأزرق له – والتي زادت على المائتين – خير شاهد على ذلك(٦).

وفي هذا يقول السيوطي: "قال أبو عبيد في فضائله: حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: أَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ عَنِ الْقُرْآنِ، فَيُنْشِدُ فِيهِ الشِّعْرَ"(٧).

قال أبو عبيد: يعني: "كان يستشهد به على التفسير"(٨). قلت – أي: السيوطي–: قد روينا عن ابن عباس كثيرًا من ذلك، وأوعب ما رويناه عنه مسائل نافع بن الأزرق(٩).

---

(١) أورد هذا الأثر: الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ٤٤١١؛ والفخر الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٠: ٤٤٠ وأشار إليه: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، "الفتح السماوي". تحقيق: أحمد مجتبى، (د.ط، الرياض: دار العاصمة، د.ت)، ٢: ٧٥٥، وقال: «لم أقف عليه»، لكن أخرج الطبرى، "جامع البيان" ١٤: ١١٣، عن عمر أنه سألهم عن هذه فقالوا: ما نرى إلا أنه عند تنقص ما يردده من الآيات، فقال عمر: ما أرى إلَّا أنه على تنقصون من معاصي الله، فخرج رجل ممن كان عند عمر فلقي أعرابيًا فقال: يا فلان ما فعل ربك؟ قال: قد تخيفته يعني:– تنقصته– فرجع إلى عمر فأخبره، فقال: قدر الله ذلك».

(٢) محمد إبراهيم شريف، "بحوث في تفسير القرآن الكريم: تاريخه، اتجاهاته، مناهجه". (ط١، بيروت: دار الثقافة العربية، د.ت)، ص (١٠١).

(٣) ينظر: محمد حسين الذهبي، "التفسير والمفسرون". (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ١: ٥٧، ٥٨.

(٤) أخرجه أبو بكر بن الأنباري كما في: السيوطي، "الإتقان" ٢: ٦٧، من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٥) أخرجه أبو بكر بن الأنباري كما في: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٢٤، من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٦) ينظر: عائشة محمد المعروفة ببنت الشاطئ، "الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق". (ط٣، القاهرة: دار المعارف، ٢٠٠٤م)، ص (٢٩٤).

(٧) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام، "فضائل القرآن". تحقيق مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٢٤٠هـ)، ص (٣٤٣).

(٨) أبو عبيد، "فضائل القرآن"، ص (٣٤٣).

(٩) السيوطي، "الإتقان " ٢: ٦٧.

ويذكر الألوسي: أن مما يحتاجه التفسير «معرفة الأحكام التي للكلم العربية، من جهة إفرادها وتركيبها، ويؤخذ ذلك من علم النحو؛ أخرج أبو عبيدة عن الحسن أنه سئل عن الرجل يتعلم العربية، يلتمس بها حسن المنطق، ويقيم بها قراءته، فقال: حسن؛ فتعلمها فإن الرجل يقرأ الآية، فيعيا بوجهها؛ فيهلك فيها، وفي قصة الأسود ما يغني عن الإطالة»[1].

وهو بذلك يشير إلى القصة الشهيرة التي تناقلتها الكتب حول أسباب ودوافع وضع علم النحو: أن أعرابيًّا سمع قارئا يقرأ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ [سورة التوبة: ٣] بكسر اللام، فتعجب الأعرابي من ذلك، وقال: إن كان الله يتبرأ من رسوله، فأنا أيضا أتبرأ منه؛ فكاد يقع هذا القارئ وهذا الأعرابي في الهلاك بسبب اللحن في تلاوة القرآن؛ وهو ما دفع العلماء إلى تأصيل علوم اللغة والنحو وتقعيدها خدمة للقرآن الكريم[2].

ويقول الإمام الزركشي عند حديثه عن التفسير بمطلق اللغة: الثالث – أي: من طرق التفسير – الأخذ بمطلق اللغة، فإن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وقد ذكره جماعة، ونص عليه أحمد بن حنبل في مواضع، لكن نقل الفضل بن زياد عنه وقد سئل عن القرآن يمثل له الرجل ببيت من الشعر فقال: ما يعجبني، فقيل: ظاهره المنع؛ ولهذا قال بعضهم: في جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن أحمد، وقيل: الكراهة تُحمل على من يصرف الآية عن ظاهرها إلى معان خارجة محتملة، يدل عليها القليل من كلام العرب، ولا يوجد غالبًا إلا في الشعر ونحوه، ويكون المتبادر خلافها.

والمراد بالمعرفة اللغوية المعرفة بالسليقة أو التلقي، وليس المراد باللغة العربية فرعا واحدًا منها، بل تشمل مجموع اللسان العربي من متن اللغة، والتصريف، والنحو والاشتقاق والغريب، والإعراب، والمعاني، والبيان والبديع، وقد أنكر سلف الأمة التعامل مع القرآن الكريم مع جهل باللغة العربية وقواعدها؛ روى أبو الزناد عن ابن عباس قال: «التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُه: وَجْه تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِه، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تعالى ذكره»[3]؛ وهذا الوجه الذي تعرفه العرب هو لغة العرب التي نزل بها، وقد أجمع أهل العلم على اشتراط المعرفة بلغة

(١) محمود بن عبد الله الألوسي، " روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق: علي عبد الباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٥.
(٢) ينظر: الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٨١.
(٣) أخرجه الطبري، "جامع البيان"، ١: ٧٥؛ وينظر: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبد الله محمود شحاته، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ٥: ٦؛ وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١١.

العرب لمن يتصدى لتفسير كلام الله ﷻ، أو فهم مراد الله ﷻ، وبيان شريعته، فقال الجصاص: «وقد علمنا أن أعلم الأمة بلغة العرب هم الصحابة»[(١)]؛ ولما قال الله تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [سورة الشعراء: ١٩٥]. وقال:﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [سورة الزخرف:٣]. علمنا أن الله ﷻ قد خاطبنا بهذه اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وفيها من وجوه الحقيقة، والمجاز، والاستعارات، والمرادفات وأساليب المعاني ما لا يمكن فهم مراد الله ﷻ دون الوقوف على هذه اللغة ومعرفتها، ومعرفة أساليبها في النفي والإثبات، وما يمكن أن يحل منها محل الآخر، كأن تحل (إن) مكان (ما) وفي أي مكان يجوز أن يحل هذا، وفي أي مكان يمتنع ذلك[(٢)]. فهذا كله من ضرورات فهم كتاب الله ﷻ، ومعرفة مراد الشريعة، خاصة للمفتين والمتصدرين للإفتاء، فقد أجمع أهل العلم على اشتراط المعرفة باللغة للمجتهد[(٣)].

قال مجاهد: «لا يحل لأحد يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله، إذا لم يكن عالما بلغة العرب»[(٤)].

ويذكر الدكتور محمد أبو موسى في كتابه «البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري»: «ويقوم بعضُ كُتَّابنا بتفسير القرآن تفسيرًا بعيدًا عن الإعراب واللغة، ومعتمدًا على إيحاء الألفاظ وظلالها، وهذا ليس هو الطريقَ الذي سلَكه أهلُ العلم، وإن كان قد خُدع به من لم يؤسسوا علمَهم على الوجه الصحيح، كما أن بعض المشتغلين بالعلم يدعون إلى الرجوع إلى القرآن وحده في دراسة أصول العربية، من نحو وصرف وبلاغة، وهذا خطأ بيِّن؛ لأن القرآن إنما يُفهم في ضوء اللسان الذي أنزله الله به، وهذه قاعدة العلماء؛ ولهذا حفظوا اللسان، وحفظوا شعره ونثره؛ لأن هذا الذي يتناثر من أفواههم هو السبيل إلى فهم القرآن»[(٥)].

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية: «إنَّ الله لما أنزل كتابَه باللسان العربي، وجعل رسولَه مبلغًا عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السَّابقين إلى هذا الدين متكلِّمين به، ولم يكن سبيل إلى ضبط الدِّينِ ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان، صارت معرفته من الدِّين، وأقرب إلى إقامةِ شعائر الدين...»[(٦)].

---

(١) أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، "الفصول في الأصول". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ١: ٣٠٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ١: ٣٦٧.

(٣) ينظر: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، "المستصفى في علم الأصول". (ط١، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ)، ٢: ٣٨٥.

(٤) ينظر: الزركشي، "البرهان "، ١: ٢٩٢؛ والسيوطي، "الإتقان "، ٤: ٢١٣.

(٥) محمد أبو موسى، "البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري". (ط ٢، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ص (٧).

(٦) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي، (ط٢، الرياض: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ٨: ٣٤٣.

وقال أيضا: «لا بُدَّ في تفسيرِ القرآن والحديث من أن يُعرَف ما يدلُّ على مرادِ الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يُفهَم كلامُه؟ فمعرفةُ العربيةِ التي خُوطبنا بها ممَّا يُعين على أن نفقه مرادَ اللهِ ورسولِه بكلامِه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظِ على المعاني؛ فإنَّ عامَّة ضلالِ أهل البدع كان بهذا السبب، فإنَّهم صاروا يحملون كلامَ اللهِ ورسولِه على ما يَدَّعونَ أنَّه دالٌّ عليه، ولا يكون الأمر كذلك»[1].

وقال الزركشي: «واعلم أنَّه ليس لغيرِ العالم بحقائقِ اللغة وموضوعاتها تفسير شيء من كلامِ الله، ولا يكفي في حقِّه تعلم اليسير منها؛ فقد يكونُ اللَّفظُ مشتركًا وهو يعلم أحدَ المعنيين والمراد المعنى الآخر»[2].

وقد حذى المفسرون –ومعظمهم نحاة وبلاغيون– حذو علماء اللغة في تفسيرهم لكتاب الله بالرجوع إلى كلام العرب، من أجل الإحاطة بمعانيه في جانبيه الفقهي التشريعي واللغوي على حد سواء، فتزاحمت الشواهد اللغوية في كتب التفاسير لتميط اللثام عن معان خفيت، وتكشف النقاب عن دلالات نأت وبعدت. وإذا تحدثنا عن الشواهد اللغوية في كتب التفاسير، فإننا نجد أكثرها حضورا الشواهد الشعرية؛ وإذ نكاد نجزم بهذه الحقيقة فإننا نستأنس بموقف علمائنا من الشعر ودوره في تفسير القرآن الكريم، حيث ثبت عنهم أنه: إذا استعجم عليكم شيء في القرآن فاطلبوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب[3].

معرفة البلاغة وعلومها:

من فروع اللغة العربية معرفة البلاغة وعلومها، فعلى المفسر أن يعرف المواطن البلاغية لآيات القرآن الكريم؛ إذ لا شك أن القرآن أرفع صور البيان، ولا يستطيع البشر مهما أوتوا من البلاغة والفصاحة أن يحاكوه أو يعارضوه قال – تعالى–: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [سورة الإسراء:٨٨]، وقد عجز العرب عجزًا تامًّا عن معارضة القرآن مع أنهم كانوا أهل بلاغة وفصاحة وحسن بيان، ومع أن القرآن تحداهم ودعاهم أن يحاكوه بمثل قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة هود:١٣]. فثبت عجزهم، إذ لو كان في مقدورهم أن يأتوا بمثله لجاءوا بمثله! فهو المعجزة البيانية لرسول الله ﷺ وبفضل بيانه انتشر النور والهدى في أرجاء الدنيا.

(١) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، "الإيمان". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٥، الأردن: المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م)، ص (١١١).
(٢) الزركشي، "البرهان " ١: ٢٩٥.
(٣) سليمة عياض، وأبو بكر حسيني، "توظيف المفسرين للشواهد اللغوية". جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مجلة جوران، العدد ٢٥، سنة ٢٠١٦م.

وقد اشتمل القرآن الكريم على جميع أوجه البلاغة من بيان ومعانٍ وبديع فإذا نظرنا إلى آية واحدة في سورة «هود» ﷺ: ﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة هود:٤٤]. لوجدناها تحمل واحدًا وعشرين ضربًا من البديع، ومن البديع الوارد في الآية ما يلي:

- المناسبة التامة في ابلعي، وأقلعي.
- والمطابقة اللفظية في ذكر السماء والأرض.
- الاستعارة في قوله ابلعي، وأقلعي.
- المجاز في قوله «يا سماء» فإن الحقيقة يا مطر السماء أقلعي.

الإرداف في قوله: «واستوت على الجودي» فإنه عبر عن استقرار السفينة على هذا المكان، وجلوسها جلوسًا متمكنًا لا زيغ فيه ولا ميل بهذا التعبير.

التمثيل: فإنه عبر بذلك عن هلاك الهالكين ونجاة الناجين.

الاحتراس في قوله: «حتى لا يتوهم أن العذاب وقع على غير المستحقين للعذاب، وغير ذلك كثير»[1].

وقد تضمنت آيات القرآن الكريم إيجازًا رائعا، وجزالة خارقة، ليس بإمكان مخلوق من البشر أن يحيط بها، أو يأتي بمثلها؛ لأنها فوق الطاقة البشرية، والقدرة الإنسانية.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدًّا يضيق المقام عن ذكرها.

ويعرف بالمعاني: خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وبالبيان خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وبالبديع وجوه تحسين الكلام، وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة، وهي من أعظم أركان المفسر؛ لأنه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز، وإنما يدرك بهذه العلوم.

ومن التفاسير التي اهتمت بهذا الشأن:

- الكشاف الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨).
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (٨٩٣-٩٨٢).
- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١٢٩٦ – ١٣٩٣).

(١) ينظر: حسن ضياء الدين عتر، "بينات المعجزة الخالدة". (د.ط، حلب: دار النصر، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، ص (٢٦٤ – ٢٦٧).

- معرفة السياق:

من الجوانب المعرفية التي يجب على المفسر أن يضعها بين يديه معرفة السياق الذي وردت فيه الآية؛ لأن معرفته يستطيع به أن يقف على معنى الآية والترجيح بين أقوال المفسرين؛ إذ أنه راجع إلى إعمال الرأي والفكر، والتماس للمراد من مُجْمَل الكلام، قال الزركشي: «دلالة السياق أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئًا أنكره. وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى.. قال الشيخ عز الدين في كتاب «الإمام»: السياق يرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال»[(١)].

وقال – رحمه الله – في ما يلزم الإحاطة به لمن يتصدى لبيان كلام الله تعالى: «معرفة غريبه: وهو معرفة المدلول، وقد صنف فيه جماعة منهم أبو عبيدة «كتاب المجاز» وأبو عمر غلام ثعلب «ياقوتة الصراط»، ومن أشهرها كتاب ابن عزيز، والغريبين للهروي، ومن أحسنها كتاب المفردات للراغب، وهو يتصيد المعاني من السياق؛ لأن مدلولات الألفاظ خاصة»[(٢)]. فالسياق له أهميته في إضافة القيد الزائد على معنى المفردة في معاجم الألفاظ العربية، فمراعاته ومقتضى الحال والنظر في قرائن الكلام عند تفسير ألفاظ الكتاب والسنة هو محل اهتمام أهل العلم من التفسير، وجمهور المفسرين أعتمد الترجيح به، وشواهد هذا ما رواه أبو عبيد عن مسلم بن يسار قال: إذا حدثت عن الله، فقف حتى تنظر ما قبله، وما بعده[(٣)].

قال الحافظ ابن جرير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [سورة آل عمران:٩٠].وإنما قلنا: «ذلك أولى الأقوال في هذه الآية بالصواب»؛ لأن الآيات قبلها وبعدها فيهم نزلت، فأولى أن تكون هي في معنى ما قبلها وبعدها، إذ كانت في سياق واحد[(٤)].

- العلم بمعرفة المناسبات:

من العلوم التي يجب على المفسر أن يتحلى بها علم المناسبات، فهناك أمور تتوقف عليها الإجادة في علم المناسبات القرآنية، بحيث لا يستطيع المفسر أن يبرز تناسب الآيات والسور على أحسن وجه إلا به. وهذه الأمور هي:

---

(١) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م)، ٦: ٥٢.
(٢) ينظر: الزركشي، "البرهان" ١: ٢٩١.
(٣) أخرجه أبو عبيد، "فضائل القرآن"، ص (٢٢٩).
(٤) الطبري: "جامع البيان" ٦: ٥٨٢.

معرفة مقصود السورة التي تُطلب مناسبتها، وذلك من خلال تحليل كل جملة من جملها، لالتماس المقصود منها[١]، وهذا هو الأمر الكلي المهيمن على حكم الربط بين جميع أجزاء القرآن. وإذا تم ذلك، تبّين وجه المناسبة بين أجزاء القرآن، سواء كانت بين الآيات أو بين السور.

أن يكون ترتيب السور توقيفيًا[٢]، وإلا لكان التناسب بين السور نوعًا من العبث أو قلة الجدوى، وقد اختُلف في ترتيب السور في المصحف[٣] على ثلاثة أقوال[٤]، وأرجحها القول بالتوقيف[٥].

هذا، ولا يؤثر هذا الشرط على المناسبات بين الآيات والجمل في السورة الواحدة؛ لانعقاد الإجماع على أن ترتيب آيات القرآن في كل سورة من السور توقيفيّ، غير قابل للاجتهاد[٦].

اشترط الإمام عز الدين بن عبد السلام في المناسبات: أن يقع الكلام في أمر متّحد مرتبط أوّله بآخره، وإلا لكان طلب المناسبة فيه نوعًا من التكلّف، ولا يأتي منه إلا بربط ركيك، لا يصل إلى حد الحسن، فضلًا عن الأحسن؛ لأن القرآن نزل في أحكام مختلفة ولأسباب مختلفة[٧]. وخالف هذا الشرط أرباب المناسبات، وذهبوا إلى أن الآيات القرآنية بالرغم من نزولها على حسب الوقائع، إلا أن ترتيبها وسورها تم على حسب الحكمة من عند العليم الحكيم[٨].

وثمرة هذا العلم الاطلاع على الرتبة التي يستحقها الجزء، بسبب ما له بما وراءه وما أمامه من الارتباط والتعلق الذي هو كلحمة النسب[٩].

قال الزركشي في البرهان: "وفائدته: جعل أجزاء الكلام بعضها آخذًا بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء"[١٠].

---

(١) ينظر: إبراهيم بن عمر البقاعي برهان الدين، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م)، ١: ٦.

(٢) ينظر: الزركشي، "البرهان"، ١: ٣٨.

(٣) ينظر: إبرهيم الأبياري، "تاريخ القرآن". (ط٣، القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤١١هـ–١٩٩١م)، ص(٨٧–٩)؛ وصبحي صالح، "مباحث في علوم القرآن". (ط٢٤، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٠م)، ص(٧١).

(٤) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "أسرار ترتيب القرآن (تناسق الدرر في تناسب السور)". تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، (د.ط، القاهرة: دار الاعتصام، د.ت)، ص(٦٨–٧٣).

(٥) ينظر: محمد أحمد يوسف القاسم، "المناسبات في ترتيب سور القرآن". (د.ط، القاهرة: جامعة الأزهر، د.ت)، ص(٣٤ و٢٦١–٢٨١)؛ وغانم قدّوري الحمد، "رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية". (ط١، العراق: اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢هـ)، ص(١١٩–١٢٣).

(٦) ينظر: السيوطي، "الإتقان"، ١: ١٦٧؛ والزرقاني، "مناهل العرفان" ١: ٢٣٩.

(٧) ينظر: الزركشي، "البرهان"، ١: ٣٧؛ والسيوطي، "الإتقان"، ٢: ٢٨٩.

(٨) ينظر: البقاعي، "نظم الدرر"، ١: ٨.

(٩) السابق (١/٥).

(١٠) الزركشي، "البرهان" ١: ٣٦.

تلك هي ثمرة علم المناسبات وفوائده بشكل عام، أما ما يخصّ علم المناسبات القرآنية، فقد بيّنه البقاعي بشيء من التفصيل[1] في أربع نقاط، ويمكن أن يكون أكثر من ذلك، وهي كما يلي:

- ترسيخ الإيمان في القلب:

بيّن البقاعي أن كشف الإعجاز القرآني من خلال علم المناسبات، أرقى مرتبة وأعلى مكانة، من مجرد كشفه من خلال نظم كلّ جملة على حيالها بحسب التركيب، وذلك لأن الثاني أقرب تناولًا وأسهل ذوقًا من الأول، يستوي فيه كلّ من سمع القرآن، من زكيّ وغبيّ – على حدّ تعبيره – أما الأول، فهو يحتاج إلى المجهود أكثر، وإذا تبيّنت لمن تأمّل في القرآن أسرارُ ترتيبه، رسخ الإيمان في قلبه، ورأى أن المقصود بالترتيب معانٍ جليلة الوصف، بديعة الرصف، عالية الأمر، عظيمة القدر.

- الوقوف على الحق من معاني آيات، حار فيها المفسرون:

وقد ذكر البقاعي بعض الآيات التي تكون من هذا القبيل، منها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [سورة النساء: ٩٥]. مع قوله عقيبه: ﴿ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [سورة النساء: ٩٥، ٩٦].

- توضيح أسرار التكرار في القصص القرآني:

التكرار في القصص القرآني لم يكن عبثًا، وإنما لمعنى أدعى في تلك السورة، استدلّ عليه بتلك القصة، غير المعنى الذي سيقت له في السورة السابقة أو اللاحقة، ومن هنا اختلفت الألفاظ بحسب تلك الأغراض، وتغيّرت النظوم بالتأخير والتقديم والإيجاز والتطويل، مع أنها لا يخالف شيء من ذلك أصلَ المعنى الذي تكوّنت به القصّة.

- إبراز الوحدة المتكاملة للقرآن:

كما يستطيع علم المناسبات أن يبرز الوحدة المتكاملة للقرآن، وأن سورها وآياتها وجملها متصلة بعضها ببعض، وأنه لا وقف تام فيه، وأن آخر سورة الناس – وهو آخر القرآن – متصل بسورة الفاتحة التي هي أوله، كاتصالها بما قبلها.

(١) ينظر: البقاعي، "نظم الدرر"، ١: ١٠-١٦.

– العلم بمعرفة أسباب النزول:

من العلوم التي يحتاج إليها من يتصدى لتفسير القرآن الكريم العلم بأسباب النزول[١]، وقد نقل السيوطي جملة من أقوال أهل العلم في بيان أهمية معرفة أسباب النزول للمفسر، فقال: "قال: الواحدي: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها[٢]، وقال ابن دقيق: وبيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن[٣].

وقال ابن تيمية: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، وقد أشكل على جماعة من السلف معاني آيات حتى وقفوا على أسباب نزولها، فزال عنهم الإشكال"[٤].

ويرى الإمام الشاطبي ضرورة معرفة أسباب النزول لفهم القرآن؛ إذ يقول:

إن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع، ويوضح هذا المعنى، ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي قال: خَلَا عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ؛ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ: كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَنَبِيُّهَا وَاحِدٌ، وَقِبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ؟ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: كَيْفَ تَخْتَلِفُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَنَبِيُّهَا وَاحِدٌ وَقِبْلَتُهَا وَاحِدَةٌ؟. فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ فقرأناه، وعلمنا فيما نَزَلَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ولا يدرون فيما نَزَلَ، فَيَكُونُ لَهُمْ فيه رَأْيٌ، فَإِذَا كَانَ لَهُمْ فيه رَأْيٌ اخْتَلَفُوا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا اقْتَتَلُوا. قَالَ: فَزَجَرَهُ عُمَرُ وَانْتَهَرَهُ؛ فَانْصَرَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَنَظَرَ عُمَرُ فِيمَا قَالَ، فَعَرَفَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ مَا قُلْتَ. فَأَعَادَهُ عَلَيْهِ؛ فعرف عمر قوله وأعجبه[٥]. وَمَا قَالَهُ صَحِيحٌ فِي الِاعْتِبَارِ، وَيَتَبَيَّنُ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا: كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَرُورِيَّةِ؟ قَالَ: "يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ أُنْزِلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"[٦] فَهَذَا مَعْنَى الرَّأْيِ الَّذِي نَبَّهَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ النَّاشِئُ عَنِ الْجَهْلِ بِالْمَعْنَى الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ[٧].

---

(١) ينظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ٥: ١٣٤؛ والسيوطي، "الإتقان"، ٤: ١٩٥.

(٢) ينظر: علي بن أحمد الواحدي، أبو الحسن، "أسباب النزول". تحقيق: أيمن صالح شعبان، (ط٤، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م)، ص (٨).

(٣) ينظر: الزركشي، "البرهان"، ١: ٢٢؛ والسيوطي، "الإتقان"، ١: ١٠٨.

(٤) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٣: ٣٣٩.

(٥) أخرجه أبو عبيد، "فضائل القرآن"، ص(٤٥–٤٦)؛ وسعيد بن منصور، "السنن". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م)، ١: ٢٢٤؛ وأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، "شعب الإيمان". تحقيق: د: عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م)، ٢: ٤٢٥. عن هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن عمر بن الخطاب به، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا بين إبراهيم التيمي وعمر.

(٦) علقه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب استتابة المرتدين، باب: قتل الخوارج والمرتدين بعد إقامة الحجة عليهم ١٢: ٢٨٦. وذكر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "تغليق التعليق". تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (ط١، بيروت، عمان: دار عمار، ١٤٠٥هـ) ٥: ٢٥٩: أن الطبري وصله في تهذيب الآثار. وهذا الأثر صححه الحافظ ابن حجر في الفتح والتغليق.

(٧) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة". تحقيق: عبدالله دراز، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٣: ٢٥٨–٢٦٣..

ثم أضاف الشاطبي: وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل، بحيث لو فقد ذكر السبب لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص دون تطرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات(١).

وبتسريح النظر في كتب التفسير نجد أن علماءه كانوا شديدي العناية بمعرفة أسباب النزول، ومن شواهد ذلك قول مجاهد: "عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحة الكتاب إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه، فأسأله: فيمن أنزلت، وفيم أنزلت، فقلت: يا أبا عباس، أرأيت قول الله – تعالى–: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢].قال ابن عباس: إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ بِمَكَّةَ، وَيَتَلَذَّذُونَ بِهِنَّ مُقْبِلَاتٍ، وَمُدْبِرَاتٍ. فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا فِي الْأَنْصَارِ، فَذَهَبُوا لِيَفْعَلُوا بِهِنَّ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالنِّسَاءِ بِمَكَّةَ، فَأَنْكَرْنَ ذَلِكَ وَقُلْنَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ نَكُنْ نُؤْتَى عَلَيْهِ فَانْتَشَرَ الْحَدِيثُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٢٣].. قال: إِنْ شِئْتَ فَمُقْبِلَةً وَإِنْ شِئْتَ فَمُدْبِرَةً وَإِنْ شِئْتَ فَبَارِكَةً وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ لِلْحَرْثِ، يَقُولُ: ائْتِ الْحَرْثَ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ"(٢).

ومن شواهد ذلك أيضا ماء جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة:١٥٨].قال ابن عباس: "كانت الشياطين في الجاهلية تعزف الليل أجمع بين الصفا والمروة، فكانت فيها آلهة لهم أصنام، فلما جاء الإسلام قال المسلمون: يا رسول الله، ألا تطوف بين الصفا والمروة، فإنه شيء كنا نصنعه في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، يقول: ليس عليه إثم، ولكن له أجر"(٣).

وفي تفسير قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [سورة البقرة:١٨٧]. قال ابن عباس: " كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ إِذَا صَلُّوا الْعَتَمَةَ(٤) حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ

(١) السابق ٣: ٢٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود" كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، ٢: ٢٤٩، ٢٥٠، حديث (٢١٦٤)؛ والطبري، "جامع البيان" ١: ٩٠، رقم (١٠٨)؛ والحاكم "المستدرك"، ٢: ٣٠٧؛ والواحدي، "أسباب النزول"، ص (٧٦).

(٣) سيأتي تخريج هذه الآثار داخل البحث.

(٤) يعني: صلاة العشاء.

ورُخْصَةً ومَنْفَعَةً، فقال سبحانه: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية، فرَخَّصَ لَهُمْ ويَسَّرَ"[1].

- العلم بمعرفة المكي والمدني:

يحتاج المفسر لآيات القرآن الكريم إلى معرفة المكي والمدني، وبغيره لا يستطيع الوقوف على خصائص آيات القرآن الكريم؛ إذ الفرق بين المكي والمدني فرق خطابي يَعتمد على الموضوعية التي تعتمد بدورها على الأحوال المكانية والزمانية في المسموع مكان أو زمان نزوله[2]؛ ولمعرفتهما فوائد يمكن إبراز أهم معالمها فيما يلي:

أولًا: معرفة تاريخ التشريع الإسلامي؛ إذ بمعرفة ما نزل من آيات في مكة أو المدينة، نستطيع أن نقف على سنة الله ﷻ في التدرج بالأمة الإسلامية من الأصول إلى الفروع، وكذلك من الأخف إلى الأثقل، ومن الأثقل إلى الأخف، ويترتب على تلك المعرفة ازدياد الإيمان بسمو السياسة الإسلامية المتعلقة بتربية الأفراد والمجتمع[3].

ثانيًا: الاستدلال على سلامة القرآن الكريم من التحريف والتغيير؛ إذ عن طريق معرفة المكي والمدني، تتحقق الثقة بهذا القرآن، ومن ثم نقف على علم ويقين بمدى اهتمام المسلمين الأوائل به؛ حتى إنهم ليعرفون ما نزل منه في مكة قبل الهجرة النبوية، وما نزل منه بالمدينة بعد الهجرة، وما نزل منه سفرًا، وما نزل منه حضرًا، وما نزل منه صيفًا، وما نزل منه شتاءً...، إلى غير ذلك من الاهتمامات المتعددة التي تحمَّلوها، فلا يعقل بعد ذلك أن يُرْمَى القرآنُ بالتغيير، أو بأيَّة شبهة تمس قدسيته أو تعبث به[4].

ثالثًا: ومن فوائد معرفة المكي والمدني من آيات القرآن الكريم: تمييز الناسخ والمنسوخ، فإذا وردت آيتان أو أكثر مختلفة الحكم، ثم علمنا أن إحدى الآيتين مكية، والأخرى مدنية؛ فإننا نحكم بأن الآية المدنية ناسخة لحكم الآية المكية؛ وذلك لتأخر نزول الآيات المدنية عن المكية.

أما إذا جهلنا معرفة المكي من المدني؛ فإنه يترتب على ذلك الجهل بمعرفة الناسخ والمنسوخ؛ ومعرفة المكي والمدني يعين على فهم السياق اللغوي؛ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة الأعلى: ١٤-١٥]، قيل: المراد زكاة الفطر وصلاة العيد. وقيل: تطهر من الشرك بالإيمان بالله، وصل الصلوات الخمس وهو

(١) أخرجه أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب الصيام، باب: مبدأ فرض الصيام، ١: ١٠٧، رقم (٢٣١٤) عن ابن عباس؛ وأخرجه البخاري، "صحيح البخاري" كتاب الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ٤: ٦٢٦، رقم (١٩١٥) بنحوه من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) ينظر: الزركشي، "البرهان"، ١: ١٨٨؛ والسيوطي، "الإتقان"، ١: ٥٦.

(٣) ينظر: الزركشي، "البرهان"، ١: ١٨٠؛ والسيوطي، "الإتقان"، ١: ٣٦.

(٤) السابق.

قول ابن عباس[١]، قال ابن الجوزي: «والقول قول ابن عباس في الآيتين، فإن هذه السورة مكية بلا خلاف، ولم يكن بمكةَ زكاةٌ ولا عيدٌ»[٢].

فمعرفة المكي والمدني له أثرٌ في فهْمِ الآية، فلمَّا كانت السورةُ مكية لا يمكن أن يقال إنها نزلت في شأن زكاة الفطر، وصلاة العيد المفروضتين في المدينة، وإن كانتا تدخلان تحت عموم اللفظ؛ وهناك وسيلتان، بهما يعرف المكي والمدني من القرآن، وهما:

أولًا: طريق النقل الصحيح عن الصحابة ﷺ الذين شاهدوا الوحي، وعاصروا نزول القرآن الكريم؛ وذلك لأنه لم يرد عن النبي ﷺ شيء في بيان المكي والمدني من القرآن، فكان المرجع في ذلك إلى الصحابة؛ حيث كانوا يعرفون ما نزل في مكة أو في المدينة، ويعرفون مكان ذلك وزمانه، وأسباب نزوله.

قال ابن مسعود ﷺ: «وَاللَّه الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كتَابِ اللَّه إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلاَ أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كتَابِ اللَّه إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّه، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْه»[٣].

ويروى أيضًا: أن رجلًا سأل عكرمة عن آية من القرآن الكريم، فقال عكرمة: «نزلت في سفح ذلك الجبل»، وأشار إلى جبل «سلع» بـ «المدينة»[٤].

ثانيًا: طريق الاجتهاد، والمقصود به هاهنا: اجتهاد العلماء المشتغلين بتفسير القرآن الكريم، ومعرفة علومه وأحكامه؛ وذلك لأن معرفة هؤلاء المفسرين للمكي والمدني، أمر ضروري في بيان الناسخ والمنسوخ، كما أوضحنا؛ لذا فإننا نراهم اهتموا بدراسة هذا الجانب من القرآن الكريم، ووضعوا له الضوابط والخصائص التي تحدده وتبينه.

معرفة الناسخ والمنسوخ:

لا ينبغي لأحد أن يقدم على تفسر كتاب الله ﷻ إلا وأن يكون عارفا بمواطن الآيات المنسوخة والناسخة، فربما يفسر آية بنص منسوخ وهو لا يدري، فلا جرم أولاه المفسرون قديمًا وحديثًا عناية كبيرة واهتمامًا ملحوظًا، فاهتم بهذا الباب السلف والخلف على السواء، وهو باب عظيم من أبواب المعرفة، ولازم لكل عالم ومتعلم، ولذا نجد أبا

(١) ينظر: الطبرى، "جامع البيان"، ٣٠: ١٥٦.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ٨: ٢٣٠.

(٣) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري" كتاب فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، ١٠: ٥٦، حديث (٥٠٠٢).

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني، "العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبد الله". تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (ط١، بيروت، الرياض: المكتب الإسلامي، دار الخاني، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ٢: ٣٨٧، رقم (٢٧٢٤)، من طريق ابن علية عن أيوب قال: سأل رجل عكرمة عن من القرآن فذكره.

جعفر النحاس صاحب كتاب الناسخ والمنسوخ يقول فيما يذكر " دَخَلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِب ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يُخَوِّفُ النَّاسَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: رَجُلٌ يُذَكِّرُ النَّاسَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِرَجُلٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: أَنَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ فَاعْرِفُونِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟ فَقَالَ: لَا قَالَ: فَاخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِنَا وَلَا تُذَكِّرْ فِيهِ[1] ومن أهمية هذا الباب معرفة ما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام [2].

فقد روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٦٩]: «الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَمُقَدَّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ، وَحَرَامِهِ وَحَلَالِهِ وَأَمْثَالِهِ»[3].

ولا يشترط أن يكون جميع الناسخ والمنسوخ محفوظًا له، لكن يكفيه العلم بجملة الناسخ والمنسوخ، فكل واقعة يفسر فيها بآية أو حديث، ينبغي أن يعلم أن هذه الآية أو هذا الحديث غير منسوخ.

(١) أخرجه أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، "الناسخ والمنسوخ". تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ)، ص (٤٧).
(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ٢: ٤٤.
(٣) أخرجه أبو جعفر النحاس، "الناسخ والمنسوخ" ص (٤٩).

المبحث الثاني: معرفة دلائل الأحكام

ونعني بها العلوم التي يُشترط إتقانه لها، وتمكنه منها؛ ليكون مؤهلًا لممارسة علم التفسير أن يكون عارفًا لدلائل الأحكام متنًا، ومعنى، وحكمًا؛ لأنه أساس الأحكام، فينبغي على المفسر أن يكون ذا خبرة بما وضع له الخطاب في اللغة وفي العرف وفي الشرع؛ ليحمله عليه، ويعرف مجازه، فيعدل بالقرائن إليه، وهذا ما يسمى بعلم أصول الفقه، فإذا كان للعلم بصفة عامة أهمية كبرى، فإن لعلم أصول الفقه أهميةً خاصة، إذ "لولاه لبقيت لطائف علوم الدين كامنة الآثار، ونجوم سماء الفقه والحكمة مطموسة الأنوار، لا تدخل ميامنه تحت الإحصاء، ولا تُدرك محاسنه بالاستقصاء".

بل إن التراث المنطقي لعلماء الأصول يُعد النموذج الأعلى للفكر الإسلامي، وأنه كان قاعدة من قواعد ازدهار العلم التجريبي، وأساسًا من أسس بناء الحضارة الإسلامية.

فهو بحق أهمُ منهجٍ بحثٍ أبدعه العقل المسلم، فكان دعامةً أساسية للمعرفة الإسلامية لم يقتصر نفعه على الثقافة الإسلامية وحدها، بل استفادت به الثقافةُ العالمية، إذ نجد أن معظم قضاياه من القضايا الأساسية التي اعتمدت عليها مناهجُ البحث العامة. وهو أصل في تفسير آيات القرآن الكريم خاصة آيات الأحكام، فلولاه لقال من شاء ما شاء، فهو من أكبر الوسائل لحفظ الأحكام، وصونها عن طعن الطاعنين، وتشكيك المخالفين، وتضليل الملحدين.

إن إمعان النظر أو اللمحة الكلية هما سواء بسواء في الدلالة الجازمة على الصلة الوثيقة بين أصول الفقه وقواعده، وبين القرآن الكريم، سواء أكانت هذه الصلة في نشأة القواعد الأصولية أم في نموها وتراكمها العلمي والمعرفي؛ وفي أبسط تأويل لهذه الظاهرة والخصيصة؛ تتجلى حقيقة أن أصول الفقه وقواعده ما وضعت، ولا بذلت فيها طاقات العقول إلا لأجل استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وما أدلة الأحكام الأصلية والتي ترجع إليها سائر الأدلة التبعية إلا من نصوص الكتاب العزيز.

وإذ تنطق الحقيقة البازغة بأن إحدى دلائل إعجاز القرآن الكريم هي تنزُّله من لدن حكيم خبير بلسان عربي مبين؛ فإن حقيقتين آخرين تبنيان على هذه الحقيقة، فأما أولاهما فهي أنه لا يكون لغير ذي اللسان العربي أن يتناول عن القرآن الكريم أيما فهم أو إلمام بما جاء به من هدي وأحكام، وأما ثانيتهما فهي أنه لا يكون لغير ذي العلم العميق باللغة العربية أن يدخل في زمرة علماء أصول الفقه، حيث إن المدخل إلى القرآن الكريم ذاته يكون موصدًا أمام فهمه وبصيرته، وهو البحر الذي يغترف منه علماء أصول الفقه.

فمن لم يكن عربيًّا فليس له النظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. يقول الشاطبي – رحمه الله–: «فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين، لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما، فإنه إذا كان كذلك، لم يختلف عليه شيء من الشريعة»(١).

وما أن تم نزول القرآن الكريم، واكتمل نبراس هدي، وبحرًا محيطًا للثواب بالتعبد بتلاوته، حتى استقر كذلك منهلًا سائغًا لجُلّ علوم الإسلام، وأخصها علم النحو؛ إذ كان له الفضل الأكبر – مع ما له من أفضال كبرى أخر – في ظهور علم النحو وعلمائه الذين استبقوا إليه يستخرجون القواعد وشواهدها التطبيقية، بل ساروا إلى أبعد من ذلك مدى إذ أعربوا القرآن الكريم إعرابًا كاملًا كان له الإسهام فيما ظهر من تفسيرات شاملة له.

وليس علماء النحو وحدهم هم من كان للقرآن الكريم هذا الفضل عليهم، فغيرهم من علماء اللغة – فقهها وبديعها – كان للقرآن الكريم ذات الفضل عليهم في تثبيت دعائم علومهم. فالقداسة المطلقة للقرآن الكريم كانت هي ما يعرف بـ(القيمة المضافة) التي تمنح ما يطرحه هؤلاء العلماء من أفكار ورؤى ونظريات صفةَ القطع والثبوت واليقين، ولا يشذ عن ذلك إلا مقدار ما للقاعدة المستخرجة من احتمالات كائنة في واقع اللغة من تعدد وتشعب الرأي والقاعدة.

ولَمَّا كان أصولُ الفقه هو «معرفة دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»(٢)؛ فإنّ ذلك يتوقّف في جزء كبير منه على معرفة اللغة التي ورد بها القرآن الكريم؛ لأنها السبيلُ الوحيدُ لاستثمار هذه الأدلّة وبيانِ كيفية الاستفادةِ منها؛ وذلك لأنّ الأدلّة الشرعيَّة تعتريها عوارضُ كثيرةٌ، فيعتريها العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والتأصيل والزيادة، والتأسيس والتوكيد، والحذف، والإضمار، والاشتراك، والترادف...، ونحو ذلك؛ لأنّ تلك الأدلةَ الجزئيةَ إنما صِيغتْ من القرآن الكريم والتي يعتريها كلُّ هذه العوارض.

لذا فقد كان من قبيل الحتم واللزوم على عالم الأصول وقواعده والمفسر سواء بسواء أن يتبحر وسع طاقته في علوم اللغة، ومن ثم علوم القرآن الكريم، حتى يمكنه في خاتمة المطاف أن يصل إلى الغوص في بحور عطاءات القرآن الكريم؛ لاستنباط القواعد والأدلة والأحكام.

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٣١.

(٢) ينظر: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٢م)، ١: ١٣؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٤.

ويقول الإمام الشاطبي: «فإن قلنا: إن القرآن أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وإنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام، أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، وآخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها»(١).

وما قاله الإمام الشاطبي هو أصداء وظلال لما قاله الإمام الشافعي؛ إذ يطالعنا في كتابه (الرسالة) بالقول: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرا يراد به العام، ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًّا ظاهرا يراد به الخاص، وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره... فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها؛ لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة»(٢).

وإن أحدًا من علماء المسلمين في طول تاريخ الإسلام، وعرض أصقاع بلدانه لم يشذ عن الجزم بأن القرآن العظيم هو المصدر الأول والأهم والأكبر للتشريع الإسلامي، وهو عماد الشريعة وأس الدين، وأنه ما من أحد ابتغى جوهر الدين وحقائقه، وأصول شريعته إلا وجب عليه أن يعلق فكره وعلمه، وجماع قلبه في مدار القرآن الكريم جاعلًا منه قطب دورانه وسياحة قلبه وعقله، وحجة الأدلة وبرهانها.

ومن آيات البلاغة وشواهد الجمال اللغوي المطلق في القرآن الكريم، وما يجعل منه أمتع أساليب اللغة والتعبيرات الشائقة الباعثة على القبول والامتثال أنه لم يعبر عن كل ما كان واجبا بمادة الوجوب، ولا عن كل ما كان محرما بمادة الحرمة؛ بل اختلف

(١) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٦٦.

(٢) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.ط، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م)، ص (٥١).

وتنوع، فنجده تارة يدل بصيغة الأمر إما بالفعل كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [سورة البقرة:٢٥٤].أو بالنهي كقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [سورة الأنعام:١٥١].وتارة يدل بإثبات أن الفعل مكتوب أو مفروض – كقوله تعالى–: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [سورة البقرة:١٧٨].وقوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠] وأحيانا يكون الأمر ببيان نتيجة المخالفة من الثواب كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [سورة النساء: ١٣] أو بيان نتيجة المخالفة من العقاب كقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ سورة النساء: ١٤].لما كان ذلك كان على المجتهد الذي يستنبط الحكم من القرآن أن يلاحظ ذلك كله، فكل فعل مدحه أو وعد بالثواب فيه، فهو مطلوب الفعل، فإن كانت الصيغة تفيد وحدها بحسب الاستعمال العربي طلب الفعل على وجه الحتم، أو اقترنت بما يؤكد طلب الفعل، ويفيد تحتمه، كان الفعل واجبا وإلا كان مندوبا، وكل فعل ذمه أو توعد بالعقاب فيه، فهو مطلوب الكف عنه، فإن كانت الصيغة تفيد وحدها بحسب الاستعمال العربي تأكيد المنع عن الفعل أو اقترن بها من الوعيد الشديد ما يؤكد المنع، كان الفعل محرما وإلا كان مكروها.

وكل فعل لم ينله ذم أو مدح، ولا عقاب ولا ثواب، بل كان بلفظ الإحلال أو الإذن في الفعل، أو نفي الجناح أو الحرج أو الإثم، فهو مباح(١).

والمستخلص من ذلك أن القرآن الكريم – هذا المطلق والكلي والجامع في دقته وإحكامه وبلاغته– إنما يضع ويرسم الأطر والقواعد والمبادئ والأسس العامة والكلية، وبها وإليها وانطلاقًا منها يبتدئ الفقيه مسعاه اجتهادًا في الوصول إلى الحكم الشرعي وتبيانه من خلال أصول الفقه وقواعده.

وشواهد ذلك:

– اللاحق من آيات القرآن الكريم يفسر السابق:

– قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾[سورة المائدة:٩٣].

(١) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١ : ٤٦٣؛ والألوسي، "روح المعاني"، ١: ٢٦.

نفت هذه الآية المباركة الإثم عن المؤمنين فيما طعموه من المحرمات قبل تحريمها؛ وهذا يعني أن النصوص المحرمة للخمر وغيرها من المحرمات لا تنزل على الوقائع السابقة عليها، وأن اللاحق من آيات القرآن الكريم يفسر السابق منها. وقد قرر الإمام الشاطبي هذه القاعدة فيما قرر من قواعد، وذلك في سياق حديثه عن ما بين السور المكية والمدنية من علائق ووشائج، ومضمون هذه القاعدة أن تفسير القرآن العزيز ينبغي أن يكون على أساس من معرفة مكيِّه أولًا ثم مدنيِّه ثانيًا، ثم تفسير المدني وفقًا للمكي، والمكي مع بعضه والمدني مع بعضه كذلك، وهو بحسب ترتيب النزول، وبذلك تتسع الرؤية، ويكون لها القدر اللازم من الشمول والتكامل، وجريان التفسير على هذا النحو مؤدٍ لتعرف كلام الله – سبحانه– وتفهمه، فالقرآن كل متكامل في وحدة واحدة، مكملة لبعضها ومفسرة لبعضها.

وقد كان الاستقراء هو سبيل الإمام الشاطبي – رحمه الله – للاستدلال على هذه القاعدة، فكان من استقرائه: تخصيص العموم، أو تقييد المطلق، أو بيان المجمل، ولنضرب مثلًا لذلك بالإنفاق: حيث اشتمل القرآن المكي على العديد من الآيات الآمرة بالإنفاق في سبيل الله تعالى والحاضة عليه، وكان ذلك بصورة مجملة، ثم جاء القرآن المدني، فكان من آياته الكثير مما فصل ذلك الإجمال ببيان الواجب والتطوع في هذا الإنفاق، ومن استقرائه كذلك: ما حوته سورة الأنعام – وهي من أوائل السور المكية – من أصول الدين والعقيدة، ثم ما جاءت به سورة البقرة – وهي كبرى السور المدنية – من تفصيل لما أجمل من هذه الأصول والقواعد العقدية في سورة الأنعام.

وإننا لنرى في هذا الموضع أن ما أضافه الشاطبي – رحمه الله – إلى ما خرجه العلماء من قواعد التوحيد في سورة الأنعام، بدءًا من إثبات واجب الوجود، إلى إثبات الإمامة، نرى أن هذه الإضافة تتضمن قواعد شرعية في المعاملات أيضًا، ومما قاله عن سورة البقرة: «ثم لما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة كان أول ما نزل عليه سورة البقرة، وهي التي قررت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام؛ فإنها بينت من أقسام أفعال المكلفين جملتها، وإن تبين في غيرها تفاصيل لها كالعبادات»[1]. وهذا النص يكشف لنا أنه اتخذ سورة الأنعام منطلقًا وأساسًا لهذه القاعدة.

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٤٠٧.

ولا يقتصر إعمال أثر هذه القاعدة على القرآن الكريم، بل يمتد إلى السنة النبوية المطهرة أيضًا، وذلك أنها – أي: السنة النبوية المشرفة – مبينة للقرآن الكريم ومفصلة لمجمله، وعند تعرف السابق منها واللاحق تتيسر معرفة الناسخ والمنسوخ.

وذلك حيث يقع في الأحاديث أشياء تقررت قبل تقرير كثير من المشروعات، ويكون فيها صيغ مطلقة أو عامة، ففي ذلك ما قد يوهم بفهم مغاير لما قد يفهم منها لو كانت هذه الأحاديث قد وردت بعد تقرير هذه المشروعات(١).

– تخصيص القرآن بالقرآن:

– قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة المائدة:٥].

أحلت هذه الآية الكريمة نكاح المحصنات الكتابيات؛ فخصصت بذلك عموم النهي عن نكاح المشركات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾ [سورة البقرة:٢٢١].

وهذا على القول بأن لفظ (المشركات) عام في غير المسلمات كافة؛ فإنه حينئذ يكون هذا العموم مخصصًا بآية المائدة؛ فيحل نكاح الكتابيات، ويبقى نكاح سائر المشركات على أصل التحريم.

أما إذا فسر لفظ (المشركات) بالوثنيات وأمثالهن من المجوس؛ فلا تخصيص.

والجمهور على أن عموم آية البقرة، قد خص بآية المائدة؛ وأن هذا شاهد على تخصيص القرآن بالقرآن(٢).

– ما كان مخرجه في الكتاب واحدا فلا ترتيب فيه:

– قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة المائدة:٦].

---

(١) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٤٠٧.

(٢) ينظر: علي بن محمد أبو الحسن الآمدي، " الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: سيد الجميلي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ)، ١: ٥٢٠ – ٥٢٥؛ والغزالي، "المستصفى" ٢: ١٠٢ – ١١٥؛ والإسنوي، "نهاية السول" ١: ٥٢١ – ٥٢٥.

أوضحت هذه الآية الكريمة الأعضاء التي تغسل، أو تمسح في الوضوء، وذكرت اليدين، والرجلين بلفظ واحد ﴿وَأَيْدِيَكُم﴾ ، و﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ، دون تفريق بين اليمنى واليسرى في اليدين أو الرجلين؛ فدل هذا على أن كلًّا منهما يعد عضوًّا واحدًا من أعضاء الوضوء.

ولا ترتيب بين أعضاء العضو الواحد.

وبناء على ذلك لا يجب الترتيب بين اليد اليمنى واليد اليسرى، ولا بين الرجل اليمنى والرجل اليسرى؛ بل له أن يبدأ بأيهما شاء، وإن كان البدء باليمين مستحبًّا؛ من قبيل استحباب التيمن في سائر الأمور ما عدا دخول الخلاء، ومعالجة النجاسة والقاذورات ونحوها.

ومن هذه القاعدة استنبط العلامة ابن قدامة المقدسي أنه لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في طهارة الأعضاء، ونفى الخلاف في ذلك، وعلله بأن مخرجهما في الكتاب واحد(١).

- تقييد السنة لمطلق القرآن:

- قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة المائدة:٣٨].

بينت هذه الآية الكريمة حد السرقة، وهو قطع اليد، وقد ورد القطع فيها مطلقًا دون تقييد؛ وفي ظل هذا الإطلاق يكون قطع اليد محتملًا للعديد من الأوجه؛ كالقطع من مفصل الأصابع، أو مفصل الكف، أو المرفق، أو الكتف؛ وقد جاءت السنة النبوية المطهرة بما يزيل هذا الاحتمال، ويقيد الإطلاق الوارد في الآية الكريمة؛ حيث قطع الرسول ﷺ السارق من مفصل الكف.

ويؤخذ من هذا أن السنة النبوية المطهرة تأتي في المرتبة الثانية في التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم؛ فهي تؤكد ما جاء في القرآن الكريم من أحكام، وتقيد مطلقه، وتفصل مجمله، وتخصص عامه، وتوضح مشكله؛ كما تستقل بتشريع الأحكام.

- الحكم على المندوب بأنه تكليف:

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة المائدة:٩٢].

(١) ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١: ١٩٠.

أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة عباده بطاعة رسول الله ﷺ، وهذا يعني: أن العباد مكلفون بطاعة الرسول ﷺ؛ والرسول ﷺ قد سنَّ لأمته كثيرًا من المندوبات التي إن فعلها العبد أثيب عليها، وإن لم يفعلها، لم يعاقب على تركها، والأمر بطاعة الرسول ﷺ في الآية الكريمة قد ورد عامًّا في كل ما شرعه الرسول ﷺ لأمته من الواجبات والمندوبات؛ وهذا يقتضي أن يكون المندوب تكليفًا كالواجب، وإن كان يختلف عنه في أن الشرع قد سامح في تركه، فلم يعاقب تارك المندوب، في حين لم يسامح في ترك الواجب، فعاقب تاركه(١).

– قصد الشارع من الإلزام بالتكاليف مداومة المكلف عليها:

– قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ **[سورة المائدة:٥٥].**

شرع الله لعباده في هذه الآية الكريمة إقامة الصلاة، وإقامتها تعني: المداومة عليها «في مواقيتها بحدودها، وإتمام أركانها، وحفظها من أن يقع فيها خلل في فرائضها وسننها وآدابها، يقال: قام بالأمر، وأقام الأمر؛ إذا أتى به مُعْطًى حقوقه»(٢).

وهذا يدل على أن الشارع الحكيم متى ألزم المكلفين بعمل ما، كان مقصوده من هذا التكليف هو استمرار المكلف عليه مدة بقائه، وحياته.

واستدل الإمام الشاطبي على هذه القاعدة بالآية السابقة من سورة المائدة وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة المعارج:٢٢-٢٣]. وقد وصفهم سبحانه بما ينبئ عن كمال تنزههم عن الهلع من الاستغراق في طاعة الحق – ﷻ– والإشفاق على الخلق، والإيمان بالجزاء، والخوف من العقوبة، وكسر الشهوة، وإيثار الآجل على العاجل، فقال ﷻ: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمّاً وَعُمْيَاناً** ﴾، أي مواظبون على أدائها، لا يخلون بها، ولا يشغلون عنها بشيء من الشواغل، وفيه إشارة إلى فضل المداومة على العبادة.

– دلالة المفرد المعرف بالإضافة على العموم:

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾ [سورة المائدة:٧].

---

(١) ينظر: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني، "التقريب والإرشاد". تحقيق: د: عبد الحميد علي أبو زيد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٨م)، ٢: ٣٢؛ والغزالي، "المستصفى"، ١: ٧٤؛ وأحمد بن علي بن برهان أبو الفتح، "الوصول إلى الأصول". تحقيق: د. عبد الحميد علي أبي زنيد، (د.ط، الرياض: المعارف، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م)، ١: ٥٧؛ وآل تيمية، أحمد بن محمد الحراني "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص (٣١)؛ الآمدي، "الإحكام"، ١: ٧٨.

(٢) علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي علاء الدين الخازن، "لُباب التأويل في معاني التنزيل" . (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م)، ١: ٢٥.

أمر الله ﷻ عباده في هذه الآية الكريمة أن يذكروا نعمته عليهم، وجاءت لفظة (نعمة) مفردة مضافة إلى لفظ الجلالة (الله)، وليس مرادًا بها نعمة بعينها؛ وإنما المراد بها: نعم الله تعالى عامة؛ وهذا يدل على كون المفرد المعرف بالإضافة من صيغ العموم، التي يجب أن تحمل على عموم ألفاظها، ما لم يرد نص شرعي يفيد التخصيص.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورة النحل:١٨].

فـ«نعمة» مفرد، وهو مضاف، وأضيف إلى اسم الجلالة الله فهي عامة تشمل جميع النعم المادية والمعنوية.

وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة النور: ٦٣].

فقوله «أمره» كلمة مفردة، وهو مضاف والهاء مضاف إليه يعود على محمد عليه الصلاة والسلام فهذا يشمل كل من خالف أمرا من أوامر النبي عليه الصلاة والسلام فـ«أمره» من ألفاظ العموم.

- دلالة النكرة في سياق النفي على العموم:

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [سورة المائدة:٦].

شرع الله تعالى لعباده في هذه الآية المباركة التيمم عند عدم وجود الماء، وقد جاءت لفظة (ماء) في الآية نكرة في سياق النفي؛ فاكتسبت بذلك الدلالة على العموم.

والدليل على أن النكرة في سياق النفي دالة على العموم قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ﴾ [سورة الأنعام:٩١].«بشر» نكرة «من شيء» نكرة جاءت في سياق النفي ما أنزل الله، فرد الله عليهم: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [سورة الأنعام:٩١].

ولو لم يكن هذا الأسلوب مفيدًا للعموم، لما حصل الرد على اليهود القائلين بذلك بهذا اللفظ، إذ يمكن أن يقولوا: تلك العبارة ليست عامة، فلا تشمل موسى ولا تشمل الكتاب الذي أنزل عليه.

كون اللفظ العام محمولًا على العموم:

ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾ [سورة المجادلة:٣]، (الذين) اسم موصول من ألفاظ العموم(١)، وقد أجراه الشافعية على عمومه، ومن ثم احتجوا بهذه الآية الكريمة على أن الذمي يلزمه الظهار(٢).

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴾ [سورة غافر: ٥٨]، فنفي الاستواء بين الأعمى والبصير هنا يقتضي أن أحدهما أفضل من الآخر والذي يتبادر إلى الذهن أن الأفضل هو صاحب الحال الأفضل، وهو البصير؛ لأن البصر أشرف من العمى في شخص واحد باتفاق الناس جميعًا. والآية نفت الاستواء بين الأعمى والبصير، وسكتت عن متعلق هذا الاستواء، ونفي الاستواء بدون متعلق يقتضي العموم في جميع متعلقات الاستواء، لكنه يخص بالمتعلقات التي يدل عليها سياق الكلام، وهي آيات الله، ودلائل صفاته(٣).

كون اللفظ المطلق محمولًا على الإطلاق:

واللفظ متى جاء مطلقًا في خطاب الشارع، علم أن هذا الإطلاق هو المقصود من هذا اللفظ، واللفظ – كما يقول الشافعي–: ((بين – أي: ظاهر– في مقصوده، ويحتمل في غير مقصوده))، والمقصود من المطلق إطلاقه فيكون هو الظاهر، والتقييد خلاف الظاهر، ومعنى كون اللفظ المطلق محمولا على الإطلاق.

ومن الأمثلة التي توضح قيمة حمل المطلق على إطلاقه، بقرة بني إسرائيل التي أمرهم الله بذبحها، في قوله – تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [سورة البقرة:٦٧].، حيث أمرهم الله تعالى بذبح بقرة مطلقة، فكان يكفيهم ذبح أي بقرة لتنفيذ الأمر، لكنهم ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ

(١) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-٢٠٠١م)، ١: ٣٦٩.

(٢) ينظر: علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني، "روضة القضاة". تحقيق د. صلاح الدين الناهي، (ط٢، بيروت: الرسالة، ١٩٨٤م)، ٣: ١٠١٩؛ وعلاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع". (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م)، ٣: ٢٣٠؛ وعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م)، ١٠: ٤١٢.

(٣) ينظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير". (د.ط، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م)، ٢٤: ١٧٧.

صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [سورة البقرة:٦٧-٦٩].وما زالوا يبحثون عن القيود، فيضاف إلى البقرة التي كانت مطلقة أول الأمر قيدا بعد قيد حتى انحصرت في نهاية الأمر في بقرة بعينها ﴿قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٞ لَّا ذَلُولٞ تُثِيرُ ٱلۡأَرۡضَ وَلَا تَسۡقِي ٱلۡحَرۡثَ مُسَلَّمَةٞ لَّا شِيَةَ فِيهَاۚ قَالُواْ ٱلۡـَٰٔنَ جِئۡتَ بِٱلۡحَقِّۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾ [سورة البقرة:٧٠-٧١]، وهكذا تعينت البقرة في هذه البقرة المخصوصة، مع أنهم لو أخذوا بالظاهر، وحملوا المطلق على إطلاقه، لكفاهم ذبح أي بقرة[١]. إذن الظاهر هو بقاء المطلق على إطلاقه إلى أن يثبت تقييده.

كون الأمر المطلق محمولًا على الوجوب:

المراد بالأمر المطلق هو الأمر المجرد عن القرائن، التي تحدد المراد به من وجوب، أو ندب، أو إباحة[٢]، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [سورة الأعراف:٢٠٤].وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [سورة الطلاق:٢]، ونحو ذلك من الأوامر التي وردت مجردة عن قرينة تدل على كونها للإلزام أو غيره.

احتج الشافعية[٣]، بقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الحجرات:٩]، - على وجوب قتال البغاة، وذلك عملًا بالأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾؛ بناء على أن ظاهر الأمر الوجوب.

وفي هذا يقول الواحدي: ((قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾. قال أصحابنا: دلت هذه الآية على أنه يجب أن يقاتل المارق الباغي المشاقّ لما عليه الأمة ؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب))[٤].

كون النهي المطلق محمولًا على التحريم:

قد يأتي النهي بلفظ التحريم، أو بلفظ الوعيد، أو بلفظ النفي، أو بلفظ الخبر، وتوسع فيها الزركشي؛ إذ يقول: "ويستفاد التحريم من النهي والتصريح بالتحريم، والحظر والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة، وقوله (لا ينبغي) فإنها في

(١) ناصر حميد الشيخ إبراهيم آل مبارك، "الظاهر اللغوي في علوم العربية". (د.ط. الرياض: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٤م)، ص (٢).
(٢) ينظر: أحمد بن محمد بن إسحاق، "أصول الشاشي". تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص (١٢٠).
(٣) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٢٢٦/٤؛ والماوردي، "الحاوي الكبير" ٩٩/١٣.
(٤) الواحدي، "التفسير البسيط"، ٣٥٢/٢٠.

لغة القرآن والرسول للمنع شرعًا، أو عقلًا، ولفظة (ما كان لهم، كذا وكذا) و(لم يكن لهم) وترتيب الحد على الفعل، ولفظة (لا يحل) و(لا يصلح)، ووصف الفعل بأنه فساد، أو من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك"[1]، ثم عقد لذلك فصلًا، ولما كان الكلام على الصريح من النهي، فصيغته الموضوعة له حقيقة هي: صيغة (لا تفعل) ونحوها في كل فعل مسبوق بلا الناهية، سواء أكان ثلاثيًّا، كقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٢٢]، أم رباعيًّا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ ﴾ [سورة البقرة:٢٢١]، أم خماسيًّا مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [سورة التحريم:٧]، أم سداسيًّا مثل قوله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ولا يولها ظهرها))[2].

وهذه هي الصيغة الحقيقية في النهي، وإنما كانت كذلك؛ لأنها موضوعة له[3]، وعلى هذا اتفق أهل العلم من الأصوليين سواء أسندت إلى المفرد، أو المثنى، أو الجمع، أو كانت للمخاطب، أو الغائب، أو المتكلم، وقد شغلت هذه الصيغة حيزًا كبيرًا في النص القرآني الكريم؛ إذ وردت في أربعمائة وخمسة وعشرين موضعًا.

فمن أمثلة صيغة النهي مع المفرد المذكر قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [سورة الشعراء:٢١٣]. ومن أمثلتها مع المفرد المؤنث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [سورة القصص:٧].ومن أمثلتها مع المثنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة البقرة:٣٥].ومن أمثلتها مع الجمع المذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾ سورة الأنعام:١٥١]، ومن أمثلتها مع الجمع المؤنث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ ﴾ [سورة الأحزاب:٣٣]

(١) الزركشي، "البرهان" ٢: ٨، ٩.

(٢) الحديث لا يوجد بها اللفظ، وهو مروي بالمعنى، والمعروف حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الخلاء، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، وليشرق وليغرب".أخرجه أحمد، "المسند"، ٥: ٤١٧ بهذا اللفظ وهو أقرب الألفاظ للحديث المذكور.

(٣) ينظر: الآمدي، "الإحكام"، ٢: ٣٢٢، والزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤٢٦؛ ومحمد بن أحمد بن النجار الحنبلي الفتوحي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، (د.ط، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٣: ٧٧؛ ومحمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، الرياض: مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ١: ٣٣١.

كون اللفظ محمولًا على ما دل عليه الحال:

يشهد لاعتبار دلالة الحال:

قولـــه تعـــالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة يوسف:٢٦-٢٨]، وآية ذلك: أن يوسف عليه السلام وامرأة العزيز حين راودته عن نفسه كل واحد منهما قد قال قولا يكذب الآخر، وقامـــت دلالـــة الحـــال شاهدا على صدق يوسف عليه السلام وكذب امرأة العزيز، وذلك بأن رأوا قميصه قد من دبـــر، فأيقن سيد المرأة كذبها وصدق يوسف عليه السلام[(١)].

التكليف بما لا يطاق:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، وفـــي الآيـــة دليل على اشتراط القدرة من المكلَّف بما كلِّف به من أعمال، وقـــال المفـــسرون: معنـــى الآية يتضمن أن الله لا يكلف عباده إلا ما كان في وسعهم، ومقتضى، ســـواء كـــان مـــن أعمال القلب أو الجوارح[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٨٧]، وفي هـــذه الآية أن الله تعالى ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم منه فرجًا ومخرجًا.

إعمال المفاهيم:

قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء:١٧٦].

وآية ذلك: على ما ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى منع توريث الأخت مع البنت، استدلالا بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ حيث فهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع البنت؛ لأنها ولد، وابن عباس رضي الله عنهمـــا من فصحاء العرب، وترجمان القرآن الكريم، وبعبارة أخرى، أنه لما جعـــل الله ميراثهـــا النصف بشرط عدم الولد، دل ذلك عنده على أنه لا شيء لها مع وجود الولد، وكل هـــذا قول منه بدليل الخطاب[(٣)].

---

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط، بيروت: دار الكتـــب العلميـــة، د.ت)، ص (٦)؛ ومحمـــد مـــصطفى الزحيلي، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". (ط.١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـــ- ٢٠٠٦م)، ٢: ٧٩٨، ٧٩٩.

(٢) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" ١: ٢٤٧.

(٣) ينظر: عبد الله بن عمر البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط.١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـــ)، ٢: ١١٢؛ وأبو حيـــان "البحر المحيط"، ٤: ١٥٠.

– التخصيص ببدل البعض:

قال تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ ٧١﴾ [سورة المائدة:٧١].قوله تعالى: ﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ﴾ بدل بعض من كل، والمبدل منه الضمير (واو الجماعة) في ﴿فَعَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ ، والبدل هنا «قصد منه تخصيص أهل الفضل والصلاح منهم في كل عصر؛ بأنهم برآء مما كان عليه دهماؤهم»؛ وهذا يشهد على كون بدل البعض من الكل من المخصصات المتصلة؛ كما ذهب إليه بعض الأصوليين، ورأى ابن الحاجب أن من المخصصات المتصلة بدل البعض من الكل(١).

ومن الأمثلة أيضا على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [سورة آل عمران:٩٧](٢). لفظ (الناس) في الآية عام؛ لأنه معرف بأل التعريف.

والعموم ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ «أي: لله فرض واجب على الناس حج البيت»(٣) لكن هذا العموم غير مراد لورود مُخَصِّص له، والمخصص هو قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ «بدل من الناس، وهو بدل البعض من الكل»(٤) ولذلك فالوجوب على المستطيعين للحج القادرين عليه، وليس على كل الناس.

قال أبو جعفر النحاس: (من) في موضع خفض على بدل البعض من الكل هذا قول أكثر النحويين(٥).

حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب:

– قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [سورة المائدة:٣].

---

(١) ينظر: يحيى بن موسى أبو زكريا الرهوني، "تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول". تحقق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، (ط١، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)، ٣: ١٨١.

(٢) ينظر: الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٣٥٤.

(٣) أبو بكر بن علي الزبيدي الحداد، "تفسير الحداد". (ط١، بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٢: ١٠٢.

(٤) السابق (١٠٣/٢)، وينظر: السيوطي، "الإتقان" ٢: ٤٧.

(٥) أحمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس، "إعراب القرآن". تحقيق: زهير غازي، (ط٣، د.ن، ١٩٨٨م)، ١: ٣٩٦.

ورد تحريم الدم في هذه الآية مطلقاً، دون تقييد، وورد في سورة الأنعام مقيدًا في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾ [سورة الأنعام:١٤٥].؛ فقيدت هذه الآية الدم المحرم أكله بقيد السفح، وهنا يحمل المطلق على المقيد باتفاق الأصوليين؛ لاتحاد الحكم والسبب.

قال الآمدي: «فلا نعرف خلافا في حمل المطلق على المقيد ههنا؛ لأن من عمل بالمقيد، فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق، ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة المقيد، فكان الجمع هو الواجب والأولى»(١).

ومثال ذلك كلمة (الدم) في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [سورة المائدة: ٣] مطلقا.

وفي قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾ [سورة الأنعام:١٤٥]، مقيدا بقيد السفح، فالحكم في النصين واحد وهو التحريم، وموضوعه أيضا واحد، وهو الدم، وسبب التحريم أيضا واحد في النصين ولا يختلف، فيحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة بالاتفاق(٢).

- دلالة الإيماء:

- قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة المائدة:٣٨]. ورد الأمر بقطع اليد في هذه الآية الكريمة مقترناً بالوصف المتمثل في السرقة؛ فكان ذلك إيماء إلى أن السرقة هي علة القطع؛ أي: فاقطعوا أيديهما؛ لأنهما سرقا؛ لأنه لو لم يكن ذلك الوصف هو علة الحكم بقطع اليد، لما كان للاقتران معنى، ولا فائدة.

وعلى هذا متى اقترن الحكم بوصف، ولم يكن لهذا الاقتران مسوغ سوى التعليل؛ كان هذا الاقتران دالًّا على التعليل، وإن لم يصرح به؛ وعلى هذا تكون دلالة الإيماء هي «دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام، ولا صحته عقلًا أو شرعًا، في حين أن الحكم المقترن بوصف لو لم يكن للتعليل، لكان اقترانه به غير مقبول، ولا مستساغ، فذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب يفهم منه أن علة ذلك الحكم هو ذلك الوصف»(٣)- هو الإيماء؛ كما في الآية الكريمة.

---

(١) ينظر: الآمدي، "الإحكام" ٣: ٤؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٤١٧؛ والشوكاني، "إرشاد الفحول" ٢: ٤٧٨.

(٢) ينظر: آل تيمية، "المسودة"، ص(١٣١)؛ وسليمان بن خلف الباجي، "إحكام الفصول للباجي". تحقيق د.عبدالله محمد الحيوري، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ص(٢٨٠).

(٣) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ٤: ١٧٣٤.

تسمية الكف عن الفعل: فعلا:

قال تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [سورة المائدة:٦٣]. **وقال تعالى:** ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [سورة المائدة:٧٩].

في الآية الأولى أخبر الله تعالى عن الربانيين والأحبار بأنهم لم ينهوا قومهم عن قول الإثم، وأكل السحت؛ وسمى هذا الذي وقع منهم (وهو عدم النهي) صنعًا وذمه بقوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ؛ فدل هذا على أن ترك النهي عن المنكر يسمى: فعلًا.

وكذلك الحال في الآية الثانية، حيث أخبر الله تعالى عن بني إسرائيل أنهم كانوا يتركون التناهي عن المنكر، وسمى ذلك منهم: فعلًا، وذمه بقوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ وهكذا دلت الآيتان الكريمتان على أن الترك يسمى: فعلًا[1].

(١) محمد بن عمر بن الحسن الرازي، "المحصول". تحقيق: د. طه جابر العلواني، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢)، ٢: ٢٩١، ٢٩٢.

المبحث الثالث: الإلمام بعلم الفقه وقواعده

لا شك في مكانة علم الفقه وقواعده وسُمُو فضله؛ إذ لا غنى للمسلم عنه طرفة عين، في حياته اليومية، بل في كل لحظة من لحظات حياته، كيف لا، وبه تُعْرف أوامر الله فتُمتثل، ونواهيه فتُجتنب، ولهذا كان على المفسر الاعتناء به.

وهو العلم الذي استنهض الله ﷻ الهمم إلى تحصيله، واستنفر العزائم إلى العلم به، وذلك بقوله – سبحانه وتعالى–: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [سورة التوبة: ١٢٢]، ومن ثم فإن علم الفقه من العلوم المعرفية التي يجب على المتصدي لكتاب الله أن يلم به خاصة وأن القرآن الكريم قد اشتمل على كثير من الأحكام الفقهية روى الربيع تلميذ الشافعي قوله: «قلما كنت أدخل على الشافعي – رحمه الله – إلا والمصحف بين يديه، يتتبع أحكام القرآن»[(١)].

وقال العز بن عبد السلام: «معظم آي القرآن لا تخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة، وأخلاق جميلة، ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط، إما بلا ضم إلى آية أخرى... وإما به»[(٢)].

فالمتأمل في آيات الأحكام يجد أنها لا تُفصل القول إلا في شأن العبادات وما يتعلق بها، والأحوال الشخصية، وبعض العقوبات، بل ربما تأتي السنة لتوضيح ما أجمله القرآن، كما في الصلاة والزكاة والحج، وذلك باعتبار أن أكثر هذه الأحكام تعبدي، لا مجال للعقل فيه، ولا يتطور بتطور البيئات، ولا تؤثر فيه الأعراف والعادات، أما فيما عدا ذلك من الأحكام المدنية والدستورية، والجنائية، والإدارية، والاقتصادية، والدولية، فقد جاءت في قواعد وأصول عامة، ومبادئ أساسية، ولم تتعرض نصوصها لأي تفصيلات جزئية إلا في القليل النادر؛ لأن هذه الأحكام تتطور بتطور المصالح والبيئات.

ومن ثم اقتصرت نصوص القرآن – في شأنها – على المبادئ الأساسية، والقواعد العامة؛ ليكون لولاة الأمر في كل عصر، ولأرباب الاجتهاد في كل مصر السعة في سن القوانين التي تلائم المصالح في نطاق أسس القرآن، ومقاصد الشرع، دون اصطدام بحكم جزئي منصوص عليه[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي، "أحكام القرآن". (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٤هـ–١٩٩٤)، ١: ٢٠.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الإكليل في استنباط التنزيل". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص (٢١)؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "معترك الأقران في إعجاز القرآن". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨)، ١: ٢٠.

(٣) ينظر: جاد الحق علي جاد الحق، "الفقه الإسلامي مرونته وتطوره". (ط٣، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م)، ص (١١٤، ١١٥)؛ ومحمد الدسوقي، "التجديد في الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٦م)، ص (٧٧) وما بعدها.

وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم، ربما يكون فيها أكثر من حكم وأكثر من قضية، ومع ذلك يكتفي الله ﷻ بحكم واحد، ويترك الباقي للعقل الراشد، والفكر المستنير.

وكان لفقهاء المذاهب جهد طيب، وأثر ملموس في تفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم، يقول د. محمد حسين الذهبي[1] عن الإنتاج التفسيري للفقهاء: هذا وإنا إذا ذهبنا لنبحث عن مؤلفات في التفسير الفقهي، فإنا لا نكاد نعثر على شيء من ذلك قبل عصر التدوين، اللهم إلا متفرقات تؤثر عن فقهاء الصحابة والتابعين، يرويها عنهم أصحاب الكتب المختلفة، أما بعد عصر التدوين فقد ألف كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم في التفسير الفقهي ومن أشهر كتبهم:

١- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، توفي سنة ٣٧٠هـ.

٢- أحكام القرآن، لأبي الحسن الطبري الشافعي المعروف بالكيا الهراسي، توفي سنة ٥٠٤هـ.

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، توفي سنة ٥٤٣هـ.

٤- أحكام القرآن لابن الفرس.

٥- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي توفي سنة ٧٥٦هـ.

٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، توفي سنة ٦٧١هـ.

معرفة عقيدة أهل السنة والجماعة:

من العلوم التي يجب على المفسر الوقوف عليها والاهتمام بها الجانب العقائدي؛ لأن العقيدة الإسلامية المتمثلة في القرآن الكريم وتفسير السلف لها تعد من صلب علوم الإسلام وأصل الدين، وقد جاء القران الكريم حافلًا بآيات كثيرة تدل وتؤكد على أهمية العقيدة في حياة المسلم، لكي يرسخ في عقول ونفوس الناس هذا الدين الحنيف، برسوخ العقيدة الصحيحة، ولذلك عبر القرآن الكريم عن العقيدة بالإيمان، وعن الشريعة بالعمل الصالح، وجاء ذلك في كثير من آياته الصريحة؛ كقوله – تعالى-: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟

(١) ينظر: محمد حسين الذهبي، "التفسير والمفسرون" ٢: ٤١٧، ٤١٨.

يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة النحل: ٩٧]، وقوله – تعالى–: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾ ﴾ [سورة الكهف: ١٠٧، ١٠٨].

ولذلك ركز القرآن الكريم على إثبات أسس العقيدة الإسلامية: وهي إثبات الوحدانية، والنبوة والرسالة، والبعث والجزاء، وقد كشف لنا القرآن الكريم أباطيل ومزاعم منكري البعث والجزاء حيث إنهم يصادمون العقل والواقع والحقيقة في أمر البعث، فلا يستندون إلى دليل معقول ولا حجة واضحة، بل يعتمدون على الحجج الواهية والظن والوهم؛ لتمسكهم بالدنيا وملذاتها، واتباعهم لأهوائهم وكأن الدنيا عندهم نهاية المطاف.

وقد أشار القرآن الكريم ناعيًا على المنحرفين من اليهود والنّصارى فكرهم قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة التوبة: ٣١].

وعاب على فرعون الإرهاب الفكري حينما عطل آلة التفكير في ملائه، وأخبرهم أنّه الإله الأعلى: ﴿ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [سورة النازعات: ٢٤] فارضًا عليهم رأيه قال تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ [سورة غافر: ٢٩].

وكان لكثير من المفسرين أثر ملحوظ في بيان شرح الآيات التي تناولت العقائد الإسلامية والرد على المخالفين والمنحرفين، فقد كان ابن عباس ﷺ من أوائل الرواد في هذا الاتجاه فنراه رد على الخوارج وغيرهم، وسار على منواله مدرسته، وعلى رأس هؤلاء التلاميذ في هذه المدرسة: سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وعكرمة مولى ابن عباس، وطاووس بن كيسان اليماني، وعطاء بن أبي رباح.

ويوضح هذا ما ذكره ابن منده في الرد على الجهمية[1] حيث قال: «أجمع أهل التأويل كابن عباس وغيره من الصحابة، ومن التابعين محمد بن كعب وعبد الرحمن بن سابط، والحسن بن أبي الحسن، وعكرمة، وأبو صالح وسعيد بن جبير وغيرهم أن معناه: إلى وجه ربها ناظرة. والآخرون نحو معناه، ومن روى عنه أن معناه: أنها تنتظر الثواب، فقول شاذ لا يثبت».

ومن ثم لا يمكن لأهل البدع والأهواء والمنحرفين عن طريق الحق أن يتصدوا لتفسير القرآن الكريم؛ لعدم الوثوق بهم.

(١) عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، "الرد على الجهمية". تحقيق: علي محمد ناصر الفقيهي، (د.ط، باكستان: المكتبة الأثرية، د.ت)، ص (١٠٢).

فمن كتب التفسير في هذا الشأن تفسير الإمام الحافظ (أبي الفداء ابن كثير الدمشقي) الموسوم: بتفسير القرآن العظيم، حيث يعرض لمسائل الاعتقاد عند ذكر آياتها، كالاستواء، والشفاعة، والميزان وغيرها، فيذكر الدلالة عليها من الكتاب والسنة، ذاكرًا مذهب السلف فيها، بأسلوب سهل يسير، بعيدًا عن تكلفات المتكلفين واصطلاحاتهم الحادثة.

التاريخ:

يجب على المفسر أن يكون ملمًّا بعلم التاريخ سواء كان في الماضي، أو الحاضر، أو المستقبل فالقرآن الكريم يشتمل على تاريخ كثير من الأنبياء وسرد قصص الأمم الماضية فضلا عن بيان العقائد التي يحتاج إليها الإنسان والعبادات المطلوبة منه، رغم أنه لا توجد فيه كلمة (التاريخ) ومشتقاته، فقد استخدم كلمات أخرى تعبر عنها كـ النبأ، والقصة، والحديث وغيرها، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ [سورة المائدة: ٢٧]، وقال أيضا: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ [سورة يوسف: ٣]، وقال في موضع آخر: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ [سورة النازعات:١٥]؛ ولأن معرفة هذا الفن يرسخ الإيمان في نفوس المؤمنين، ولهذا يعد من أوجه إعجاز القرآن الكريم الذي أنزله الله على رسوله محمد ﷺ معجزة القصص، فلقد قص القرآن الكريم على سيدنا محمد ﷺ وأمته والعالمين أجمعين أحسن القصص عن رسل الله وأنبيائه، والأمم السابقة، وما كان من حوادث، وأحكام، وشرائع، وطاعات، وعصيان وغير ذلك من قصص القرآن الكريم التي أعجزت العرب، وأهل الكتب الذين كانوا معاصرين لبعثة محمد ﷺ وأثبتت نبوته ودعتهم إلى تصديق رسالته، والإيمان بما جاء به.

وفي ذلك يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾ قَالَ يَٰبُنَىَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾﴾ [سورة يوسف:١-٥]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّهُۥ لَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٧٧﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُم بِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٨﴾ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة النمل:٧٦-٧٩].

ويذكر القاضي أبو بكر الباقلاني عن معجزة القصص في القرآن الكريم ووجه باعتبارها من وجوه إعجاز القرآن الكريم فيقول: «إنه كان معلوما من حال النبي ﷺ أنه كان أميًّا لا يكتب ولا يقرأ، وكذلك كان معروفا من حاله أنه لم يكن يعرف شيئًا من كتب المتقدمين وأقاصيصهم وأنبائهم وسيرهم، ثم أتى بجملة ما وقع وحدث من عظمات الأمور، ومهمات السير من حين خلق الله آدم عليه السلام إلى حين مبعثه، فذكر في الكتاب الذي جاء به معجزة له قصة آدم عليه السلام من كيفية خلقه، وما كان من وسوسة إبليس له، ومن امتناع سجود الملائكة الذين أمرهم الله بالسجود، ثم ذكر القرآن الكريم بعد هذه القصة قصة نوح عليه السلام وما كان بينه وبين قومه، وقد مكث ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم إلى عبادة الله وترك عبادة الأوثان التي عكفوا على عبادتها، وكانت نتيجة ذلك إغراق هؤلاء مع نجاة سيدنا نوح، ومن ركب معه في السفينة من كل زوجين اثنين ممن آمنوا به، وهم قليلون، ثم قصة إبراهيم عليه السلام إلى ذكر سائر الأنبياء المذكورين في القرآن والملوك والفراعنة الذين كانوا في أيام الأنبياء -صلوات الله عليهم- ونحن نعلم ضرورة أن هذا مما لا سبيل إليه إلا عن تعلم، وإذا كان معروفا أنه لم يكن ملابسًا لأهل الآثار وحملة الأخبار ولا قاصدًا إلى التعلم منهم، ولا كان ممن يقرأ، فيجوز أن يقع إليه كتاب فيأخذ منه علم ما لم يصل إلى علمه وما ذلك إلا إخبار بالغيب، وتأييد له عليه السلام من جهة الوحي، ولذلك قال عز وجل: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة العنكبوت:٤٨]، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [سورة الأنعام:١٠٥].فإذا قرأت القرآن الكريم تجده يقص عليك خلق العرش والسموات والأرض، والشمس، والقمر، والنجوم والجبال، والبحار والأنهار، وحركة الكون والملائكة والإنس والجن...إلخ. ويقص عليك قصص الرسل من خلق آدم إلى نوح وقومه، وهود وقومه، وصالح وقومه، وإبراهيم وقومه، وإسماعيل وقومه، وإسحاق، ولوط، ويعقوب وأولاده، ويوسف وإخوته، وأيوب الصابر وذي الكفل، وشعيب وموسى وقومه، وقصة موسى والخضر، وإلياس، واليسع وداود، وسليمان، ولقمان، ويونس، وزكريا، ويحيى وعيسى عليهم جميعا وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام.

كما يقص علينا القرآن قصص حرب طالوت وجالوت وملكة سبأ وعزيز مصر، وذي القرنين ويأجوج ومأجوج، وأهل الكهف.

كما يقص القرآن الكريم معجزات الرسل والأنبياء التي أظهرها الله على أيديهم لإثبات نبوتهم وتصديقاً لرسالتهم.

وما ورد في القرآن الكريم من الحوادث المذكورة مقطوع بها ثبوتا ودلالة، قال تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [سورة فصلت: ٤٢]، قال السهيلي: (حيث ما ورد في القرآن أساطير الأولين، فإن قائلها هو النضر بن الحارث، وكان قد دخل بلد فارس، وتعلم أخبار ملوكهم، فكان يقول حديثي أحسن من حديث محمد ﷺ)[1]. ليس الغرض من قصص القرآن سرد الأحداث في صورة فنية رائعة شأن الأديب الذي يتجه إلى تصوير الحادثة تصويرا فنيًّا، بل كل نبأ الأمم الماضية احتوى على خزائن المقاصد والفوائد التي يهتدي بها الإنسان إلى الخير.

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، "الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ابن هشام". تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ٣: ٦٩.

المبحث الرابع: الجانب الشخصي للمفسر

إن الإسلام قد أولى الجانب الشخصي المتعلق بذات الفرد اهتمامًا بالغًا في التهذيب والتزكية، فالأخلاق هي أول الوسائل وأولاها بعناية المربين، إلا أنها هي المصباح الكاشف لمسالك الرشد والغي، ولأنها المعيار الذي توزن به نوايا العالمين وبواعثهم، وتتضح أهمية التربية الأخلاقية للفرد من خلال تأملنا لقوله ﷺ في الحديث الصحيح المروي عَنْ أَبي هُرَيرة؛ أَنّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانه أوْ يُنصِّرَانه أَوْ يُمجِّسَانه؛ كَمَا تُنتَجُ البَهِيمَةُ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحسُّونَ فِيهَا مِنْ جدْعَاءَ»، ثمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ...﴾ [سورة الروم: ٣٠] الآية[(١)].

فالحديث يقرر أن كل ما خلق الله من بشر على هذه الأرض قد فطره الله على توحيده، والاستسلام له، والاستعداد لمعرفة الحق والقبول به؛ كما قال الشوكاني-رحمه الله-: "... فكل فرد من أفراد الناس مفطور أي مخلوق على ملة الإسلام... لولا عوارض تعرض لهم فيبقون بسببها على الكفر..."[(٢)].

هكذا فطر الله كل إنسان منذ مبدأ ميلاده. ﴿... فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ...﴾ [سورة الروم: ٣٠].

روى عِيَاض بْنِ حِمَار الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مِمَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، وَإِنَّهُ قَالَ: وَإِنَّ كُلَّ مَا لِي نَحَلْتُهُ عِبَادِي، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، فَأَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ[(٣)] عَنْ دِينِهِمْ"[(٤)].

ومعنى هذا أن الخُلُق هام للفرد للحفاظ على سلامة فطرته كما خلقه الله ﷻ وما طبعه الله عليه من استعداد لاكتساب الأخلاق الكريمة، ونفور من الأخلاق الذميمة.

ولما كان المفسر من زمرة العلماء الذين قال الله فيهم: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨] بدأ بنفسه الشريفة، وثنَّى بالملائكة، وثلَّث بأولي العلمِ؛ وناهيكَ بذلك فضلًا وشرفًا.

---

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب التفسير، باب: سورة الروم، ٨: ٣٧٢، رقم (٤٧٧٥)، ومسلم، "صحيح مسلم" كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، ٤: ٢٠٤٧، رقم (٢٦٥٨/٢٢).

(٢) محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ)، ٤ : ٣١٩.

(٣) فاجتالتهم الشياطين: أي: استخفوهم فذهبوا بهم، وأزالوهم عمّا كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ١٣١.

(٤) أخرجه مسلم، " صحيح مسلم"، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب: الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة، ٤: ٢١٩٨، رقم (٦٣- ٢٨٦٥).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٣]، وقَالَ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ﴾ [سورة فاطر: ٢٨]. وقال تعالى:﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ ﴾ [سورة المجادلة: ١١]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [سورة الزمر: ٩]. والآيَاتُ في الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

فالعلماء هم أهل الخشية والخوف من الله تعالى، وهم الذين يحفظون على الناس دينهم ودنياهم، وهم سبب نجاح المجتمع وفلاحه، وهم ورثة الأنبياء؛ لأنهم الذين يحملون لواءهم إلى يوم القيامة، وهو لواء العلم والهداية، ولهذا كان على المفسر أن يتحلى بجملة من الأخلاق يمكن إبراز أهم معالمها فيما يلي:

أن يكون المفسر مخلصًا:

يجب على المفسر أن يريد بتفسيره التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة أو مدح من الخلق، أو معنى من المعاني، وقد أضاف الله المخلصين إليه تكريمًا لهم وتعظيمًا لشأنهم، حيث قال جلَّ شأنه: ﴿إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [سورة الصافات:٧٤]، وقال رب العالمين مؤكدًا ذلك: ﴿ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [سورة الصافات:١٢٨]، كما أضافهم إليه في أواخر سورة الفرقان حيث قال جلَّ شأنه: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [سورة الفرقان:٦٣]، فقد وصفهم وصفًا يليق بهم وهو الوصف الذي استحقوا به التشريف والتكريم والتعظيم؛ لأنهم أخلصوا لله دينهم، ومَحَّصُوا له قلوبهم، وأخلصهم الله لنفسه، واصطفاهم لعبادته، وخلصهم من شوائب الشرك ونزعات الشيطان؛ فأطاعوه وأخلصوا له في أقوالهم وأفعالهم ونياتهم.

وقد نعى على من أشرك مع الله غيره في العمل فروى الإمام مسلم، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: إِنِّي أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ هُوَ لِلَّذِي عَمِلَهُ»(١).

(١) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله، ٤: ٢٢٨٩، رقم (٢٩٨٥/٤٦).

وعن سلمة بن كهيل قال: سمعت جندب بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ»(١).

ومعنى الحديث الأول أن الله ﷻ يقول: أنا أغنى الشركاء عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئًا لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير، والمراد: أن عمل المرائي باطل، لا ثواب فيه ويأثم به(٢).

والمفسر المخلص لله ﷻ متسلح بسلاح الإيمان قريب من الله؛ لأن القرب من الله ﷻ والإخلاص له يكون سببًا في فيوضات الله عليه، فيفتح الله له من أبواب علمه وفضله، ويفتح له من أبواب الفهم في الدين؛ فالإخلاص صفة أساسية من صفات المفسرين وغيرهم، لا يستطعون بدونها أن يتصدوا لكتاب الله فإذا لم يتصفوا بهذه الصفة؛ تناقضوا مع أنفسهم؛ ويجمل العلامة الزركشي القول في بيان الإخلاص وصحة المقصد والغاية إذ يقول: "واعلم أنه لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي حقيقة، ولا يظهر له أسرار العلم من غيب المعرفة، وفي قلبه بدعة أو إصرار على ذنب أو في قلبه كبر، أو هوى أو حب الدنيا، أو يكون غير متحقق الإيمان أو ضعيف التحقيق"(٣).

وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٦] قال سفيان بن عيينة: يقول أنزع عنهم فهم القرآن(٤).

وهذا حال الذي لا يعمل بعلمه، بل يتبع هواه وهو الغاوي كما قال: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٥، ١٧٦] الآية، وهذا مثل علماء السوء، وقد قال لما رجع موسى إليهم: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾[سورة الأعراف: ١٥٤]، فالذين يرهبون ربهم، خلاف الذين يتبعون أهواءهم، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة النازعات: ٤٠، ٤١](٥).

---

(١) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله، ٤: ٢٢٨٩، رقم (٢٩٨٧/٤٨).

(٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢)، ٨: ٤٣٨.

(٣) الزركشي، "البرهان" ٢: ١٨١.

(٤) السيوطي، "الإتقان"، ١: ٤٤٤.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧: ٦٢٥.

أن يكون المفسر موهوبًا:

الموهبة علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم، وإليه الإشارة بالقول المأثور: من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم. وهناك إشكال في كون الموهبة علما من العلوم، فإن العلم على حد قول الجويني هو معرفة المعلوم على ما هو به، والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس أو التواتر، وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال. ويبدو أن علم الموهبة ليس في قدرة الإنسان. فأجاب السيوطي قائلا: وتقول: هذا شيء ليس في قدرة الإنسان، وليس كما ظننت من الإشكال، والطريق في تحصيله ارتكاب الأسباب الموجبة له من العمل والزهد.

– أن يكون المفسر صحيح المعتقد:

أضاف بعض العلماء إلى تلك العلوم التي تقدم ذكرها شروطا أخرى منها: صحة الاعتقاد حتى لا يؤول القرآن وما يتفق مع مذهبه الذي قد يخالف العقيدة الصحيحة، والتجرد عن الهوى، فلا يدفع إلى نصرة مذهبه أو معتقداته كالقدرية، والرافضة والمعتزلة وغيرها(١).

– التجرد:

من الجوانب الشخصية المهمة التي يجب أن يتحلى بها المفسر التجرد عند تناول تفسير آيات الذكر الحكيم التجرد؛ لأن النفس البشرية قد يشوبها مسحة من التعصب مستترة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، والإسلام لا يريد لها أن تتمرغ في حمئة هذه العصبية، بل يريد أن يطهرها، وينقيها من عفن هذه الجاهلية، ويزكيها من رائحته، ويعلو بها إلى القمة السامقة من السمو والكمال، فتنظر من علو إلى البشرية وهي مرتكسة في حمئة هذه الجاهلية، فتحمد الله تعالى على نعمة هذا الإسلام، فيزكو عملها، ويعم خيره إلى البشرية جميعها، وهذه غاية الإسلام أن يسمو بالنفس لتكون رحمة للبشرية جميعها، ولن تصل إلى هذا السمو وهذا الكمال إلا إذا خلصت وجهتها لله تبارك وتعالى خالصة من كل درن؛ لتبتغي مرضاته ﷻ. ففي الحديث: عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(٢).

---

(١) ينظر: جمعة علي عبد القادر، "أساس البنيان في علوم القرآن". (ط١، القاهرة: مطبعة الفجر الجديد، ١٩٩١)، ص (١٣٦، ١٣٧) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب التوحيد، باب: قول الله: (ولقد سبقت كلمتنا)، ١٣: ٤٥٠، رقم (٧٤٥٨)، ومسلم، " صحيح مسلم"، كتاب الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ٣: ١٥١٣، رقم (١٥٠– ١٩٠٤).

ولهذا كان على المفسر وغيره من الباحثين التجرد عن الذاتية والعصبية فهذه الخاصية من أهم الجوانب التي يجب أن يتحلى بها كل باحث عن الحق.

- الأمانة العلمية:

من الجوانب الشخصية التي يجب على المتصدي لتفسير آيات القرآن الكريم أن يتحلى بها الأمانة العلمية فلا شك أن الخيانة مذمومة عقلًا وشرعًا، فالخيانة تعد من علامات النفاق، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»(١)، والمنافق مخادع، يقول - سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [سورة النساء:١٤٢]، ويكفي أن النبي ﷺ قد نفى الإيمان عن الخائنين، فروى أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ»(٢).

والمفسر، أو الباحث حين يقرر نشر أقواله في التفسير، فإنه بذلك يجعل تفسيره هذا أمانة في عنق كل من يطالعه، فمن طالعه، ثم سطا عليه، أو على بعضه، فهو خائن لتلك الأمانة؛ مُجانب لأخلاق الإسلام والمسلمين؛ لأن إيمان الرجل وحسن إسلامه يظهر في مراعاته للأمانات المختلفة المالية منها، والقولية، وتدخل فيها الأمانة العلمية قطعًا، والأمانة في العلم - كما يقول الشيخ الخضر حسين: «هي زينته، وروحه، وهي منبع حياة الأمة، وأساس عظمتها وفلاحها؛ لأن فلاح الأمة في صلاح أعمالها، وصلاح أعمالها في صحة علومها، وصحة علومها أن يكون رجالها أمناء فيما يروون ويصفون، فمن تحدث في العلم بغير أمانة، فقد مس العلم بقرحة، ووضع في سبيل فلاح الأمة حجر عثرة»(٣).

- البعد عن الانتحال:

من الجوانب الشخصية الواجبة على المفسر أن يبعد في تفسيره عن الانتحال، وقد شهد القرآن الكريم بتحريمه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء:٢٩].

وآية ذلك أن الله ﷻ قد نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، واستثنى التجارة عن تراض، فإذا عدم الرضا يكون التصرف باطلًا؛ والانتحال على المنتحل منه تصرف في

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق، ١: ١١١ ، رقم (٣٣)، ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، ١: ٧٨، رقم (٥٩).
(٢) أخرجه أحمد "المسند"، ٣: ١٥٤، والبيهقي، "السنن الكبرى"، كتاب الوديعة، باب: ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، ٦: ٢٨٨.
(٣) محمد الخضر حسين، "رسائل الإصلاح". (د.ط، الدمام: دار الصلاح، د.ت)، ١: ١٣.

المال بدون رضا صاحبه فيكون باطلًا بالنص[1]، وهذا يعني أن الانتحال يؤدي إلى ما هو باطل، وما أدى إلى باطل فهو باطل[2].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ **[سورة البقرة:٢٣١].**

نهت الآية الكريمة عن الإمساك بالمرأة بقصد الإضرار بها؛ والإمساك بملك الغير إضرارًا، والآية بينت أن من يطلق المرأة، ثم يدعها حتى إذا حاضت ثلاث حيض، وأرادت أن تغتسل راجعها ثم يطلقها يريد بذلك أن يطول عليها العدة إضرارًا بها؛ فنهى الله تعالى عن ذلك، وأمر الرجل بأحد أمرين:

إما أن يراجع زوجته دون إضرار بها، وإما أن يدعها وشأنها إذا انقضت عدتها، دون أن يحاول إضرارها بتطويل العدة عليها، وفي هذا يقول أبو السعود: «لا مكان للإمساك بعد تحقق بلوغ الأجل أي: فراجعوهن بغير ضرار أو خلُّوهن حتى ينقضي أجلهن بإحسان من غير تطويل»[3]؛ وقال ابن عادل: «اللام في قوله: «لتعتدوا» لام العلة، أي: لا تضاروهن على قصد الاعتداء عليهن، فحينئذ تصيرون عصاة لله –تعالى– وتكونون معتدين لقصدكم تلك المعصية»[4]؛ فالآية إذن صريحة في النهي عن الإضرار بالزوجة، والنهي يقتضي التحريم، ويلحق غير الزوجة بها فيكون الإضرار حرامًا مطلقًا، والانتحال هو الضرر بعينه بالمنتحل منه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٣].

---

(١) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ١٤٩، ١٥٠؛ والشوكاني، "فتح القدير" ١/١٢١.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، ٢٤: ١٦٤؛ ومحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، "البناية في شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، ٨: ٢٦٠.

(٣) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (ط١، القاهرة: مطبعة عبدالرحمن محمد، د.ت)، ١: ٢٢٧.

(٤) ينظر: عمر بن علي بن عادل الحنبلي، "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م)، ٤: ١٥٣؛ وأحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م)، ١: ٥٦٤.

نهت هذه الآية عن الإضرار، والانتحال نوع من الضرر، وأفادت أنه لا يكلف كل واحد من الزوجين الآخر بما لا يطيقه ولا يضاره بسبب ولده، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده كما تقرر عند علماء الأصول؛ فالانتحال في البحوث العلمية حكمه التحريم؛ إذ إنه نوع من أنواع أكل المال بالباطل، وإضرار بالآخرين المنتحَل مجهودُهم ونسبة المنتحِل ما ينتحله إلى نفسه.

وأما الاقتباس من المؤلفات من الأمور المباحة؛ مصداقًا لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»[1].

فالمفسر الذي يذكر آراء مقتبسة، ويشير إلى المراجع المقتبس منها يجعل القارئ حريصًا على قراءة هذا التفسير وغيره؛ نظرًا لما فيه من وجوه الثقة والرضا عنه.

قال الشيخ بكر أبو زيد عن الاقتباس: فهو انتفاع شرعي لا يختلف فيه اثنان، وما زال المسلمون منذ أن عرف التأليف إلى يومنا هذا وهم يجرون على هذا المنوال في مؤلفاتهم دون نكير.

وعليه، فإن منع المؤلف لذلك يعد خرقًا للإجماع فلا عبرة به.

وإذا كان النص له معنى مهم أو طول معتبر، لزم ناقله أن ينسبه إلى قائله؛ وذلك من تمام الأمانة، ومما يرتجى به بركة العلم والتصنيف؛ ثم إن كثرة النقل عن مصنفات العلماء من غير عزو إليهم قد يعرّض فاعل ذلك إلى الاتهام بالسرقة وضعف الأمانة؛ ويتأكد وجوب العزو إذا كان الكلام طويلًا ونفيسًا، أو كانت المسألة المنقولة فائدة مهمة، أو كان المنقول تفصيلًا جيدًا لم يشتهر بين العلماء، أو كان مبنيًّا على استقراء تام أو مطوَّل، فلا بد من أن يُنسب الاستقراء إلى من فعله.

قال السخاوي في خطبة كتابه (الاحتفال بجمع أولي الظلال): (فقد ورد علي السؤال من بعض فضلاء الدمشقيين ممن اتسم باندراجه في المحدثين – كثر الله تعالى منهم ودفع المكروه بهم وعنهم – تجريد ما أودعه الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في «أماليه المطلقة» من الخصال المستوجبة للظلال، وأن أضيف لذلك ما بلغه أنني زدته، ومن غضون المطالعة حصلته، فأجبته لذلك رغبة في الثواب ومحبة لنشر العلم بين الطلاب، مع العلم بعدم الانحصار فيها[2] والأمن ممن يأخذها فينسبها لنفسه، ويدعيها

(١) أخرجه الترمذي، "سنن الترمذي"، كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٥: ٥١، رقم (٢٦٨٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي: يضعف في الحديث من قبل حفظه. اهـ، ومحمد بن زيد القزروني، ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق: بشار عواد، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨ هـ– ١٩٩٨م)، كتاب الزهد، باب: الحكمة، رقم ٢: ١٣٩٥ (٤١٦٩)، وضعفه: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، "العلل المتناهية". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ١: رقم١١٤.

(٢) يقصد عدم انحصار كل خصال الظلال فيما سيجمعه.

غافلًا عن كون عزو العلم لقائله شكره المقتضي للزيادة والظهور، وأن «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»(١).

وقد روى البيهقي في «المدخل» من طريق العباس بن محمد الدوري سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول: «إن من شكر العلم أن تقعد مع قوم فيذكرون شيئًا لا تحسنه فتتعلمه منهم، ثم تقعد بعد ذلك في موضع آخر، فيذكرون ذلك الشيء الذي تعلمته فتقول: والله ما كان عندي منه شيء حتى سمعت فلانًا يقول كذا وكذا فتعلمتُه، فإذا فعلتَ ذلك فقد شكرت العلم»(٢).

لكن الاقتباس مشروط بأداء أمانته، وهو نقله بأمانة منسوبًا إلى قائله دونما غموض أو تدليس أو إخلال، أما إذا غفل الكاتب عن نسبة الأقوال لصاحبها مما يشعر أنها من ألفاظه هو – فهذا نوع من الخيانة العلمية الدالة على تحريمها وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٨٨]، وفي هذا يقول العلامة ابن كثير – رحمه الله تعالى– يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ: «مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً»(٣)، وفي الصحيحين أيضًا «الْمُتَشَبِّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(٤).

ومما يدل على تحريم ذلك ما روي عن يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي حدثه، عن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٥).

وآية ذلك على ما ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم: تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا(٦)، والمنتحل قد ادعى ما ليس له.

وعليه فالاقتباس من الأمور المباحة بشرط نسبتها إلى قائلها حتى لا يعد ذلك نوعًا من الخيانة أو التدليس فمن بركة العلم – كما يقول العلماء – نسبته إلى قائله والاعتراف بفضله.

---

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل، ١٠: ٣٩٧، رقم (٥٢١٩)، ومسلم، "صحيح مسلم"، ٣ كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس، وغيره : ١٦٨١، رقم (٢١٣٠/١٢٧)، من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أحمد بن الحسين البيهقي، "المدخل إلى السنن الكبرى". محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (ط١، الكويت: دار الخلفاء، د.ت)، ٢: ٨٢١؛ وعياض، "الإلماع"، ص(٢٢٩)بوقال عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "المزهر في علوم اللغة وأنواعها". تحقيق: فؤاد علي منصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م)، ٢: ٣١٩: "ومن بركة العلم وشكره عزوُه إلى قائله".

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ، (ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ١: ٤١٢. والحديث: أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، ١: ١٠٤، رقم (١١٠/١٧٦) من حديث ثابت بن الضحاك.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب المناقب، ٦: ٦٦٩، رقم (٣٥٠٨)، ومسلم، "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ١: ٧٩ ، رقم (٦١/١١٢).

(٦) ينظر: النووي، "المنهاج على صحيح مسلم"، ٢: ٥٠.

الخاتمة:

بعد أن استتمت للبحث رحلته البحثية بين مباحثه؛ نعرض في حيز هذه الخاتمة لأهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأهم توصياته في ضوء مجريات البحث وضوء هذه النتائج، وذلك على السياق التالي:

أولًا: أهم نتائج البحث:

– هناك علوم ومعارف سواء كانت موضوعية أو شخصية يجب على المتصدي لتفسير آيات القرآن الكريم أن يكون متحليًا بها.

– على كثرة ما يموج به العالم المعاصر من أزمات دينية متمثلة في بعض المنحرفين المتصدين لآيات القرآن الكريم وتأويلها تأويلًا منحرفًا، فإن الإسلام كان سباقًا إلى إقرار رؤى ومناهج وآليات لمواجهة هؤلاء، فنراه قد وضع شروطا ومعايير للنظر في كتاب الله تعالى، وهو ما يتبين جليًّا من مضامين البيان القرآني والسنة النبوية وهدي سلف الأمة لتلك الأزمات وللمنظور الإسلامي لمواجهتها.

– إن العلوم والمعارف التي يجب أن يكون المفسر عالما بها الوقوف على الوجوه والنظائر القرآنية والسنة النبوية، وعلوم البلاغة والمناسبات، وأسباب النزول، والقصص، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ.

– يجب على المفسر أن يكون عالما بعلمي الأصول والفقه، وطرق معرفة الأحكام من خلال هذين العلمين.

– بين البحث أن هناك جوانب شخصية يجب أن يتمتع بها المفسر فضلا عن الجوانب الموضوعية والعلوم المعرفية، مثل الإخلاص والحيدة، ونبذ التعصب، وصحة المعتقد والأمانة العلمية وغيرها.

ثانيًا: أهم توصيات البحث:

في ضوء مجريات البحث في كليته وتفصيلات مباحثه، وكذا في ضوء ما تكشف عنه من النتائج الآنف إجمالها؛ يمكن بلورة أهم توصياته فيما يمكن التعبير عنه بما يلي:

– إن البحث عن مهارات المفسر يجب أن تكون محلًّا للبحث، ولم تعد في العصر الحديث، ولا في واقع الأمة ترفًا فكريًّا أو أمرًا كماليًّا، بل ضرورة ملحة توجب على أهل العلم الإحاطة بهذا الفن والوقوف على ما يلزم به من المهارات والمتطلبات والأساليب الرادعة لكل غير متخصص من التعرض للقرآن وعلومه، إن أرادت الأمة الخيرية بوصفها الذي أسبغه عليها دينها: ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

– إن من ألزم ما يلزم للأمة عند استجابتها لضرورة الإحاطة بـالعلوم المـساعدة للمفسر أن تستضيء وتستبصر برؤية الإسـلام ومـضامينه الموضـوعية والـسلوكية ومنظوره لكيفية مواجهة المنحرفين فكريًّا.

والحمد لله أولًا وآخرًا.

المصادر والمراجع:

١- الأبياري، إبرهيم، "تاريخ القرآن". (ط٣، القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٢- الأزدي، مقاتل بن سليمان بن بشير، "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبد الله محمود شحاته، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).

٣- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٢م).

٤- الألوسي، محمود بن عبد الله، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق: علي عبد الباري عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٥- الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، " الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: سيد الجميلي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ).

٦- الباجي، سليمان بن خلف، "إحكام الفصول للباجي". تحقيق د.عبد الله محمد الحيوري، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٧- الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر، "التقريب والإرشاد". تحقيق: د: عبد الحميد علي أبو زيد، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٨- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٩- البقاعي، إبراهيم بن عمر برهان الدين، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

١٠- البيضاوي، عبد الله بن عمر، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط.١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

١١- البيهقي، أحمد بن الحسين، "أحكام القرآن". (ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤).

١٢- البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى". (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٥م).

١٣- البيهقي، أحمد بن الحسين، "شعب الإيمان". تحقيق: د: عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

١٤- البيهقي، أحمد بن الحسين، "المدخل إلى السنن الكبرى". محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (ط١، الكويت: دار الخلفاء، د.ت).
١٥- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد شاكر، (ط٢، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
١٦- آل تيمية، أحمد بن محمد الحراني "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).
١٧- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني، "الإيمان". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٥، الأردن: المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
١٨- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي، (ط٢، الرياض: مكتبة ابن تيمية، د.ت).
١٩- جاد الحق، جاد الحق علي، "الفقه الإسلامي مرونته وتطوره". (ط٣، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٢٠- ابن الجزري،محمد بن محمد الدمشقي، "النشر في القراءات العشر". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
٢١- الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، "الفصول في الأصول". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
٢٢- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).
٢٣- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، "العلل المتناهية". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٢٤- الحاكم، محمد بن عبد الله أبي عبد الله النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).
٢٥- الحداد، أبو بكر بن علي الزبيدي الحداد، "تفسير الحداد". (ط١، بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٣م).
٢٦- حسين، محمد الخضر، "رسائل الإصلاح". (د.ط، الدمام: دار الصلاح، د.ت).
٢٧- الحمد، غانم قدّوري، "رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية". (ط١، العراق: اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢هـ).

٢٨- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي محمد جميل، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
٢٩- الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي علاء الدين، "لُباب التأويل في معانى التنزيل" . (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
٣٠- ابن خالويه، الحسين بن أحمد بن حمدان، "مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع". (د.ط، القاهرة: مكتبة المتنبي، د.ت).
٣١- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستياني، "سنن أبي داود". (ط١، بيروت: دار الجنان، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).
٣٢- الدسوقي، محمد، "التجديد في الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت: دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٦م).
٣٣- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "معرفة القراء الكبار". تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).
٣٤- الذهبي، محمد حسين، "التفسير والمفسرون". (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
٣٥- الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم، " تفسير القرآن العظيم ". (د.ط، بيروت: د.ن، د.ت).
٣٦- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، "المحصول". تحقيق: د. طه جابر العلواني، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٣٧- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م).
٣٨- الرهوني، يحيى بن موسى أبو زكريا، "تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول". تحقق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، (ط١، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٣٩- الزحيلي، محمد مصطفى، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". (ط.١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).
٤٠- الزحيلي، وهبة مصطفى، "التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج". (ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ).

٤١- الزرقاني، محمد عبد العظيم، "مناهل العرفان في علوم القرآن". (ط٣، القاهرة: عيسى الحلبي، د.ت).

٤٢- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٤٣- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: يوسف المرعشلي وآخرين، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٤٤- الزمخشري، محمود بن عمر، " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٤٥- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٤٦- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (ط١، القاهرة: مطبعة عبدالرحمن محمد، د.ت).

٤٧- سلام، أبو عبيد القاسم، "فضائل القرآن". تحقيق مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٢٤٠هـ).

٤٨- السمناني، علي بن محمد بن أحمد الرحبي، "روضة القضاة". تحقيق د. صلاح الدين الناهي، (ط٢، بيروت: الرسالة، ١٩٨٤م).

٤٩- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٥٠- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، "الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ابن هشام". تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٥١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "أسرار ترتيب القرآن (تناسق الدرر في تناسب السور)". تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، (د.ط، القاهرة: دار الاعتصام، د.ت).

٥٢- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن". (د.ط، القاهرة: الهيئة المصرلية العامة للكتاب، د.ت).

٥٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإكليل في استنباط التنزيل". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
٥٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الدر المنثورفي التفسير بالمأثور". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م).
٥٥- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "المزهر في علوم اللغة وأنواعها". تحقيق: فؤاد علي منصور، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م).
٥٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "معترك الأقران في إعجاز القرآن". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٥٧- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق، "أصول الشاشي". تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٥٨- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخم، "الموافقات في أصول الشريعة". تحقيق: عبدالله دراز، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).
٥٩- الشافعي، محمد بن إدريس، "الأم". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٦٠- الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.ط، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م).
٦١- شريف، محمد إبراهيم، "بحوث في تفسير القرآن الكريم: تاريخه، اتجاهاته، مناهجه". (ط١، بيروت: دار الثقافة العربية، د.ت).
٦٢- الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، الرياض: مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٦٣- الشوكاني، محمد بن علي، "فتح القدير". (ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ).
٦٤- الشيباني، أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبد الله". تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (ط١، بيروت، الرياض: المكتب الإسلامي، دار الخاني، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٦٥- الشيباني، أحمد بن حنبل، "المسند"، (ط٥، بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٢٢هـ).
٦٦- صالح، صبحي، "مباحث في علوم القرآن". (ط٢٤، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٠م).

٦٧- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، " جامع البيان في تفسير القرآن". تحقيق: محمود شاكر وأحمد شاكر، (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٩٧٢م).
٦٨- الطوسي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول". (ط١، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ).
٦٩- ابن عادل، عمر بن علي الحنبلي، "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٧٠- عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، "التحرير والتنوير". (د.ط، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م).
٧١- عبد القادر، جمعة علي، "أساس البنيان في علوم القرآن". (ط١، القاهرة: مطبعة الفجر الجديد، ١٩٩١م).
٧٢- عتر، حسن ضياء الدين، "بينات المعجزة الخالدة". (د.ط، حلب: دار النصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
٧٣- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
٧٤- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "تغليق التعليق". تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (ط١، بيروت، عمان: دار عمار، ١٤٠٥هـ).
٧٥- ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٧٦- عياض، سليمة، والحسيني، أبو بكر حسيني، "توظيف المفسرين للشواهد اللغوية". جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مجلة جوران، العدد ٢٥، سنة ٢٠١٦م.
٧٧- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، "البناية في شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٧٨- أبو الفتح، أحمد بن علي بن برهان، "الوصول إلى الأصول". تحقيق: د. عبد الحميد علي أبي زنيد، (د.ط، الرياض: المعارف، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٧٩- الفتوحي، محمد بن أحمد بن أحمد بن النجار الحنبلي، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، (د.ط، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٨٠- القاسم، محمد أحمد يوسف، "المناسبات في ترتيب سور القرآن". (د.ط، القاهرة: جامعة الأزهر، د.ت).

٨١- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، "المغني". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٨٢- القرافي، أحمد بن إدريس، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-٢٠٠١م).

٨٣- القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٨٤- القشيري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، (د.ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٨٥- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٨٦- الكاساني، علاء الدين، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع". (د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م).

٨٧- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ، (ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٨٨- ابن ماجه، محمد بن زيد القزروني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: بشار عواد، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م).

٨٩- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

٩٠- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، "النكت والعيون". تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٩١- آل مبارك، ناصر حميد الشيخ إبراهيم، "الظاهر اللغوي في علوم العربية". (د.ط. الرياض: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٤م).

٩٢- محمد، عائشة المعروفة ببنت الشاطئ، "الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق". (ط٣، القاهرة: دار المعارف، ٢٠٠٤م).
٩٣- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، "الفتح السماوي". تحقيق: أحمد مجتبى، (د.ط، الرياض: دار العاصمة، د.ت).
٩٤- ابن منده، عبد الله محمد بن إسحاق، "الرد على الجهمية". تحقيق: علي محمد ناصر الفقيهي، (د.ط، باكستان: المكتبة الأثرية، د.ت).
٩٥- منصور، سعيد، "السنن". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م).
٩٦- ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، (د.ط، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠م).
٩٧- أبو موسى، محمد، "البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري". (ط ٢، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٩٨- النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر، "إعراب القرآن". تحقيق: زهير غازي، (ط٣، د.ن، ١٩٨٨م).
٩٩- النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر، "الناسخ والمنسوخ". تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨هـ).
١٠٠- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
١٠١- النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
١٠٢- الواحدي، علي بن أحمد، "أسباب النزول". تحقيق: أيمن صالح شعبان، (ط٤، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
١٠٣- الواحدي، علي بن أحمد، "التفسير البسيط". (د.ط، دبلن: مكتبة شستربيتي، د.ت).
١٠٤- اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض السبتي، "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". تحقيق: السيد أحمد صقر، (ط٢، القاهرة: دار التراث، ١٩٨٧م).